جامعة العربي التبسي –تبسة– الجزائر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر
تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية
بعنوان:

خصوصية الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية

إعداد الطالبة:
– بن حدة أمل

إشراف الأستاذ:
– بوعزيز عبد الوهاب

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
بوجوراف فهيم	أستاذ محاضر–أ–	رئيسا
بوعزيز عبد الوهاب	أستاذ محاضر–ب–	مشرفا ومقررا
خالدي شريفة	أستاذ محاضر–أ–	ممتحنا

السنة الجامعية: 2024/2023

جامعة العربي التبسي –تبسة– الجزائر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر
تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية
بعنوان:

خصوصية الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية

إعداد الطالبة:
– بن حدة أمل

إشراف الأستاذ:
– بوعزيز عبد الوهاب

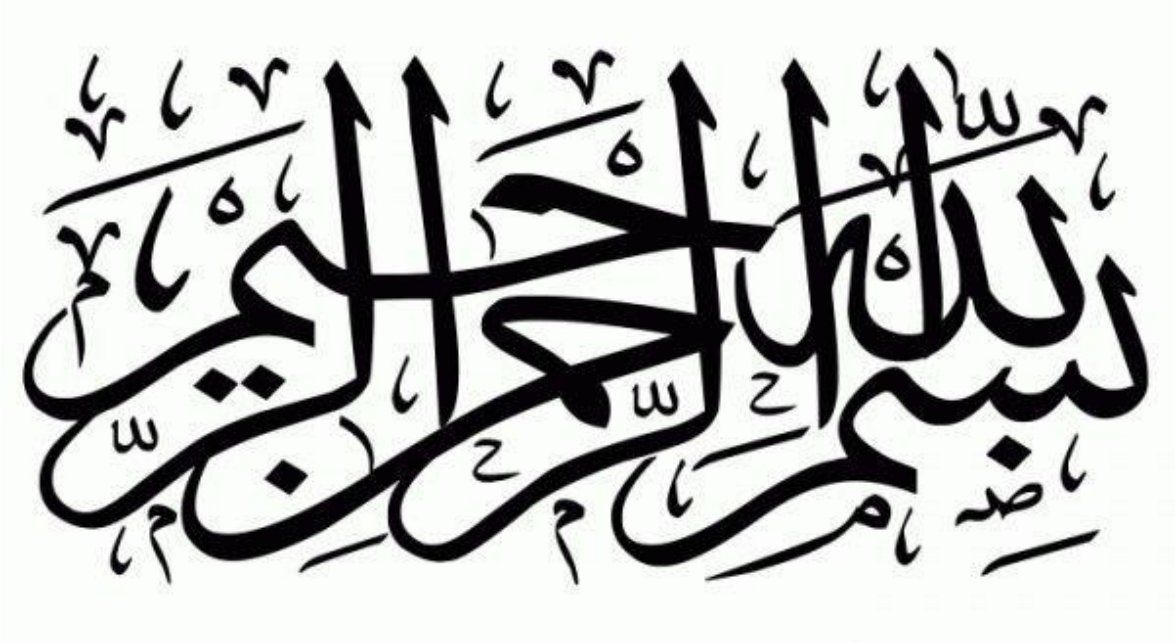
أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
بوجوراف فهيم	أستاذ محاضر –أ–	رئيسا
بوعزيز عبد الوهاب	أستاذ محاضر –ب–	مشرفا ومقررا
خالدي شريفة	أستاذ محاضر –أ–	ممتحنا

السنة الجامعية: 2024/2023

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية

على ما يرد في هذه المذكرة من آراء


بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى:

﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾.

سورة البقرة (188)

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾.

سورة النساء (29)

شكروعرفان

الحمد لله رب العالمين والصلاة و أتم التسليم على النبي الصادق الأمين

محمد بن عبد الله ﷺ وعلى آله الطيبين الطاهرين.

وبعد...

مصدقا لقول الله عزوجل "فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ".

أشكرالله عزوجل الذي وفقني وأعانني على إتمام هذا العمل.

كما أتوجه أيضا بجزيل الشكر إلى من شرفني بتأطيره لمذكرة تخرجي، الأستاذ المشرف: بوعزيزعبد الوهاب على تأطيره لهذا العمل.

كما لا يفوتني أن أشكر أعضاء لجنة المناقشة،

وكل من ساعدني من بعيد أو من قريب.

"ربِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَنِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ

وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِين"

الإهــداء

♥

إلى أغلى ما أملك في هذه الدنيا إلى من قضى لهما ربي بدرجة الإحسان،
إلى من أمرنا الله ببرّهم

أمي و أبي "دما"

إلى من ربياني صغيرة وتعهداني كبيرة، هديّتي من الله،
إلى من ساندوا خطاي المتعثرة

أمي و أبي "قلبا"

إلى صاحب السيرة العطرة، إلى خالد الذكر، إلى روح من علمني حب الله وحب الحياة وحب الناس،
رحمه الله واسكنه فسيح جنانه

أبي الغالي "قلبا"

إلى أصحاب الأثر البالغ وسندي في الشدائد،
إلى الذين هم ملاذي ورمز فخري واعتزازي فأنا منهم وهم مني في الشدائد

"إخوتي"... كل باسمه

أهدي تخرجي إلى من كان لهم الفضل الكبير في وصولي وتحقيق أهدافي، إلى عائلة "عزاز" كل باسمه. الذين كانوا لي سندا في كل خطوه اخطوها.

♥♥♥

قائمة المختصرات:

- **ج. إ:** الجريمة الاقتصادية
- **ق. ع. ج:** قانون العقوبات الجزائري
- **ق ج:** قانون الجمارك
- **د. س. ن:** دون سنة نشر
- **د. ط:** دون طبعة
- **ط:** طبعة
- **ص:** صفحة

مقدمة

إن الجريمة الاقتصادية هي كل عمل أو امتناع يقع بالمخالفة للقواعد المقررة لتنظيم أو حماية السياسة الاقتصادية للدولة، إذا نص على تجريمه في هذا القانون أو في القوانين الخاصة... فالعمل أو الامتناع سواء، المهم أن تكون نتيجة أي منهما هي مخالفة قاعدة وضعها المشرع، فالسياسة الاقتصادية للدولة ومشروعاتها الاقتصادية وأمنها الاقتصادي، بل وكل بنيانها الاقتصادي، وضع القانون قواعدا بحيث أن مخالفتها تشكل جريمة... إن الجريمة الاقتصادية هي كل اعتداء على مصلحة تتعلق باقتصاد الدولة أو أفرادها أو السياسة الاقتصادية المتبعة بها، حيث يمثل هذا الاعتداء مخالفة لنص أو لائحة نص عليها القانون، فالقانون هنا يحدد ما يعتبر جرائم اقتصادية، ومن يتعدى على ما حدده القانون من جرائم اقتصادية يكون آثما ومستحقا للعقاب.

ولقد اتبع القانون الجنائي معيارا محددا في تحديد الجرائم الاقتصادية هو الجرائم الماسة بسياسة الدولة الاقتصادية أو أمنها الاقتصادي، إن الجريمة الاقتصادية في مضمونها الواسع هي: كل ما يمس الاقتصاد بصفة عامة، فيشمل بذلك الجرائم الموجهة ضد الذمة المالية والتي ترتكب أثناء مباشرة النشاط الاقتصادي أو لها علاقة به، وتدخل فيه الجرائم التي تسبب ضررا للاقتصاد الوطني مثل: تزييف النقود، السرقات أو الاختلاسات في المنشآت الاقتصادية.

أما بالنسبة للجريمة الاقتصادية في مضمونها الضيق فهي: جرائم موجهة ضد إدارة الاقتصاد فقط المتمثلة في القانون الاقتصادي أو السياسة الاقتصادية أو كليهما معا. فالإجرام الاقتصادي يترك العديد من الآثار على الأفراد أو المجتمع، فهو يؤدي إلى انهيار سياسة الدولة الاقتصادية أو على الأقل تأثرها، وأيضا يؤدي إلى ضعف مالية الدولة فيزداد الأغنياء غنى والفقراء فقرا. فالإجرام الاقتصادي ذو أثر سلبي على الأفراد وعلى المجتمع، فإن التقارير والدراسات تكشف أن غسيل الأموال والاختلاسات والشيكات المزورة، تمثل النسبة الأكبر من الجرائم المالية التي تؤدي إلى خسائر الشركات، كما أن الرشوة وفساد الموظفين في تلك الشركات والمؤسسات المالية تعد من أخطر الجرائم التي تؤدي إلى انهيار الشركات وافلاسها.

ان الجرائم الاقتصادية لا تقتصر بالضرورة على الشركات فقط، بل إنها تطال الجمهور والمستهلك العادي، فإذا كنا أمام هذه الجرائم الاقتصادية فإننا أمام أركانها، لأن هذه الجرائم لا تقوم أساسا إلا بتوافر أركانها الأساسية. ونخص بالذكر الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية، الذي هو الرابطة المعنوية أو الصلة النفسية أو العلاقة الأدبية التي تربط بين ماديات الجريمة ونفسية فاعلها، بحيث يمكن القول أن الفعل هو نتيجة إرادة الفاعل، وبالتالي فإن قيام هذه الرابطة هي التي تعطي للواقع وصفها القانوني، فتكتمل صورتها وتوصف بالجريمة. والركن المعنوي أخذ عدة مسميات تناقلها الباحثون في هذا المجال، فأطلق عليه وصف الإثم الجنائي، وكذا النية الجرمية، بالإضافة إلى تسمية القصد الجنائي، ومنهم من سماه بالخطأ الجنائي وآخرون أطلقوا عليه مصطلح الاذناب، إلى غيرها من المسميات تعبر كلها عن الإرادة الآثمة للشخص الجاني.

فمن المبادئ الأساسية في التشريعات المعاصرة أنه لا جريمة بدون ركنها المعنوي، فالجريمة الاقتصادية ثمرة لكيانين أحدهما مادي والآخر معنوي، وهما لازمان لقيام الجريمة فإذا تخلف أحدهما انهارت الجريمة، فالركن المعنوي يلعب دورا كبيرا ومهما من أجل قيام الجريمة.

تأتي أهمية دراسة موضوعنا هذا في دواعي التعرف على الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية وابرازه وتسليط الضوء عليه، وذلك من خلال معرفة طبيعته وكذا طريقة اثباته وعلى عاتق من يقع اثباته، ومعرفة الإشكال القائم بين الفقه. فالركن المعنوي بين الافتراض تارة وبين الاقصاء تارة أخرى. فلقد تعدت الآراء واختلفت فهناك تشريعات اوجدت فكرة الافتراض القضائي والتشريعي للركن المعنوي، وهناك تشريعات أخرى كان لها رأي مختلف.

بالنسبة لأسباب اختيارنا لهذا الموضوع هي الرغبة الذاتية في أن نقدم لهذه الدراسة إضافة علمية عن طريق محاولة شرح وتبيان خصوصية الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية، بالإضافة إلى ميولنا للبحث في مثل هذه المواضيع وخاصة أنه موضوع لا يوجد فيه العديد من الدراسات، وكذا القيمة العلمية والقانونية التي يحملها هذا الموضوع في طياته، الذي من شأنه أن يزود المكتبة القانونية ببعض المعلومات حتى ولو كانت بسيطة.

ومن بين أهداف دراستنا لموضوعنا هذا:

- الأهداف العلمية: نستهدف من خلال هذه الدراسة محاولة البحث عن النقائض، واستيلاء الغموض وتوضيح الرؤية حول طبيعة الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية، وكذا تسليط الضوء عليها ومعرفة كيف عالجتها التشريعات الجنائية في أحكامها.
- الأهداف العملية: تكمن في التعرف على كيف نظم المشرع الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية، وإلى أي مدى اعتد به. بالإضافة إلى التدقيق في التحليلات المسلطة على النصوص القانونية والأوامر التي نظمت الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية. ويظهر لنا مما سبق، أن موضوع الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية لم يأخذ حيزا كبيرا من اهتمام الدولة، وذلك ما تجسد في نصوصها حيث أن الركن المعنوي يتميز بالاضمحلال والانعدام.

من خلال أهمية الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية والأسباب التي جعلتنا نتناول هذا الموضوع وكذا الأهداف المبتغاة تتحدد الإشكالية الرئيسية التالية:

- **إلى أي مدى يتم الاعتداد بالركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية على ضوء التشريعات الجنائية؟**

والتي انبثقت عنها عدة تساؤلات تمثلت في:

- **ما هي طبيعة الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية؟**
- **هل يطبق على الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية القواعد العامة، أم أنه يتميز بطبيعة خاصه تحول دون ذلك؟**

إن موضوع خصوصية الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية من المواضيع التي تقل فيها الدراسة والبحث، لتشعب الموضوع من جهة وأغلب الدراسات الموجودة لم تأخذ حقها من قبل الباحثين بالتوسع فيها من جهة أخرى. ومن بين الدراسات التي تناولت هذا الموضوع نذكر منها:

- حزاب نادية، خصوصية الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسة، العدد 03، ديسمبر 15.2017، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعه جيلالي اليابس سيدي بلعباس.
- هاني منور، يوسف بوشي، الافتراض القضائي للركن المعنوي في القانون الجنائي الاقتصادي، مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي، جامعة تيارت.
- إلياس بوزيدي، الركن المعنوي في جرائم الأعمال بين افتراض الإدانة وقرينة البراءة – المجلد 05– العدد 02، السنة 2020، المركز الجامعي بمغنية–الجزائر.

على اعتبار أن الموضوع ذو أهمية كبيرة يستلزم دراسة معمقة من جميع الجوانب، واجهنا صعوبة السيطرة والالمام بالموضوع، نظرا لنقص المراجع التي تناولت هذا الموضوع، وكذا ضيق الوقت بخصوص البحث والتعمق فيه، إلا أننا قمنا بمحاولة المساهمة ولو بقسط علمي متواضع في دراستنا هذه، قصد تسليط الضوء على مختلف جوانب الموضوع الرئيسية.

اقتضى تحليل الإشكالية المطروحة لدراستنا لاستخلاص خصوصية الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية، استخدام مناهج علمية مناسبة للدراسة المتمثلة في المنهج الوصفي الذي اعتمدنا فيه التعريف والصور، بالإضافة إلى المنهج التحليلي وذلك لتحليل وشرح بعض النصوص من قانون العقوبات وقانون الجمارك.

بناء على ما تقدم ارتأينا في دراستنا إتباع هذه الخطة التي تعكس اهتمامات هذا الموضوع، وذلك من خلال فصلين أساسيين، يتضمن الفصل الأول مضمون قاعدة لا جريمة اقتصادية بدون ركنها المعنوي، ونعني بذلك البحث في مفهوم القصد الجنائي وكذا الخطأ الجنائي. أما الفصل الثاني فنخصصه لتطبيقات الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية، ونعني بذلك دراسة كافة التطبيقات المختلفة، دراسة مقارنة بين التشريعات والتي تطرقنا فيها إلى كل من الاقصاء الصريح للركن والافتراض القضائي فيه.

الفصل الأول:

مضمون قاعدة لا جريمة اقتصادية بدون ركنها المعنوي

المبحث الأول: القصد الجنائي في الجريمة الاقتصادية.

المبحث الثاني: الخطأ الجنائي في الجريمة الاقتصادية.

إنّ جل التشريعات جرمت الأفعال التي تشكل تهديدا للاقتصاد الوطني، ووضعت لها عقابا. ومن أجل أن نقول أننا أمام جريمة اقتصادية فلابد لنا من ذكر أركانها والمتمثلة في: الركن الشرعي وهو نص التجريم، الركن المادي وهو ماديات وسلوكيات الجريمة وأخيرا الركن المعنوي كل هذه الأركان بأهميتها، وسنخص بالذكر في دراستنا الركن المعنوي والذي هو ركن أساسي لا يمكن أن تتكون الجريمة قانونا دونه، إلا إذا ورد نص صريح يعبر عن نية المشرع في اقصائه. وهذا ما سنحاول دراسته في هذا الفصل تحت عنوان صور الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية، حيث أننا قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، خصصنا المبحث الأول للقصد الجنائي والمبحث الثاني للخطأ غير العمدي.

المبحث الأول: القصد الجنائي في الجريمة الاقتصادية

إن التشريعات لم تعطي تعريفا واضحا وصريح للقصد الجنائي بل قامت فقط بالإشارة إليه بشكل ضمني وتركت المجال للفقه للقيام بتعريف القصد الجنائي حيث أن هذا الأخير اجتهد من أجل الوصول إلى العديد من التعريفات بخصوص هذا الموضوع والتي تتمحور حول عنصرا العلم والإرادة فإذا توفر هذان الأخيران فإننا بصدد توفر قصد جنائي وإذا انتفى هذان العنصران أو أحدهما انتفى القصد الجنائي.[1] ولمعرفة القصد الجنائي أكثر فلابد لنا من دراسة مفهومه وعناصره في المطلب الأول وصوره كمطلب ثاني.

المطلب الأول: مفهوم القصد الجنائي.

إن التعاريف تعددت واختلفت حول مفهوم القصد الجنائي لأنه هو الصورة الأصلية الأساسية للركن المعنوي في الجريمة، ويعتبر شرطا ضروريا لكي تقوم المسؤولية الجنائية في حق الجاني، حيث يترأس قمة الهرم في الجريمة العمدية. باعتباره ينطوي على انصراف ارادة الجاني للفعل المجرم وإلى النتيجة المرغوب تحقيقها، وهو يختلف باختلاف نوع الجريمة ولا يشترط تحقيق النتيجة لكي يتوافر القصد الجنائي، وإنما يتحقق كذلك في حالة شروع الجاني في الجريمة دون الوصول إلى الهدف المرجو. وسنتناول في هذا المطلب بالتفصيل في الفرع الأول تعريف القصد الجنائي وفي الفرع الثاني عناصره على التوالي:

الفرع الأول: تعريف القصد الجنائي

إن معظم التشريعات العقابية لم تأتي بتعريف القصد الجنائي، شأنها شأن المشرع الجزائري الذي اكتفى بالنص في الجرائم على عبارة "العمد" للدلالة على وجوب تواجد القصد الجنائي لقيام المسؤولية الجنائية. إلا أنه ظهرت هناك عدة تعاريف واختلفت باختلاف الفقه وسنذكرها كالآتي:

[1] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري (الجريمة)- القسم العام – ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2005، ص 249.

- عرفه الأستاذ رمسيس بهنام على أنه: "انصراف الإرادة إلى السلوك المكون للجريمة كما وصفه نموذجا في القانون مع وعي (العلم) بالملابسات التي يتطلب هذا النموذج احاطتها بالسلوك في سبيل أن تتكون به الجريمة، كما يعرف على أنه العلم بعناصر الجريمة وإرادة ارتكابها".[1]
- القصد الجنائي لغة: هو توجيه الإرادة نحو تحقيق هدف ما، أما في لغة القانون الجنائي فيقصد به توجيه الإرادة نحو ارتكاب الفعل المحظور قانونا، ونجد من بين القوانين العربية التي عرفت القصد الجنائي القانون الجنائي اللبناني الذي عرفه في المادة 188 منه: "بأنه إرادة ارتكاب الجريمة على نحو ما عرفها القانون".[2]

ومن التعاريف السابق ذكرها نستخلص تعريف للقصد الجنائي: القصد الجنائي هو اتجاه إرادة شخص ما لفعل أمر ما جرمه القانون سواء تحققت النتيجة أم لم تتحقق مع ضرورة توفر شرطين مهمين وهما: العلم والإرادة.

الفرع الثاني: عناصر القصد الجنائي

من أجل أن نكون أمام قصد جنائي فلابد له من أن تتوفر في شروط أساسية وتتحقق وإلا انتفى هذا القصد، وسنذكره هذه العناصر كالآتي:

أولا: افتراض العلم: ويقصد به إحاطة الجاني علما بجميع العناصر اللازمة لقيام الجريمة، كما هي محددة في نص التجريم، وهذه العناصر هي التي تعطي للواقعة الاجرامية وصفها القانوني وتميزها عن غيرها من الوقائع الإجرامية الأخرى من جهة وعن الوقائع المشروعة من جهة أخرى. والعلم بالعناصر اللازمة لقيام الجريمة يجعل من العلم كعنصر في القصد الجنائي أوسع من الإرادة فهذه الأخيرة لا تتجاوز دائرة السلوك والنتيجة.[3]

بالإضافة إلى تعريف آخر لعنصر العلم والذي مفاده "يقضي بمعرفة الجاني بكل العناصر القانونية للجريمة أي بجميع أركانها فإذا انتفى العلم بأحد هذه العناصر انتفى

[1] عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات، ط 02، بيت الأفكار، الجزائر، 2022، ص 84.

[2] سعيد بوعلي، شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم العام – ط 4، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2021، ص 179.

[3] عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 231.

القصد الجنائي" وهذه العناصر هي: العلم بموضوع الحق محل الحماية الجنائية – العلم بمكان وزمان وارتكاب الفعل – خطورة السلوك – توقع النتيجة – توقع صلة السببية – العلم بالعناصر المفترضة المتصلة بالجاني أو المجني عليه – العلم بالظروف المشددة التي تغير من الوصف القانوني للجريمة. كما أنه هناك وقائع يسأل عنها الجاني دون أن يقضي القانون علمه بها، وأيضا لا يمكن له كذلك أن يتعذر بعدم علمه بالظروف المشددة التي لا تغير من الوصف الجنائي مثل: العود.[1]

وأيضا لكي يتوفر القصد الجنائي لدى الجاني هناك صفات خاصة بالمجني عليه يجب أن يعلم الجاني بها. فالمادة 60 من الدستور الجزائري سنة 1996 تنص على أنه: "لا يعتد بالجهل بالقانون أو الغلط في تفسيره لمنع قيام المسؤولية عنه" وذلك عملا بقاعدة لا يعذر بجهل القانون وهذا المبدأ هو مبدأ دستوري ثابت. الذي يفترض علم كل مواطن أو فرد في المجتمع بما يقتضيه القانون الجنائي، فهو يشكل قرينة مطلقة غير قابلة لإثبات العكس. غير أن هذا الأمر صعب التطبيق أو التحقق في الوقائع، فحتى أصحاب الاختصاص يصعب عليهم الإلمام بجميع التشريعات الجنائية القديمة منها والحديثة، نظرا لما تتميز به من السرعة في التطور والتغير وفقا لما تقتضيه الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية وما تتطلبه حاجيات المجتمع.[2]

1. **العلم بالوقائع:** إن الأصل العام هو انصراف العلم إلى كل واقعة يقوم عليها كيان الجريمة، ذلك أن القصد الجنائي يعني اتجاه الإرادة الواعية إلى الجريمة في كل أركانها وعناصرها، ولكن القانون يستثني من هذا الأصل بعض الوقائع فلا يتطلب العلم بها. إن افتراض العلم في الجريمة الاقتصادية يستند إلى الأسباب التالية:
 - خطورة الجرائم الاقتصادية وأثارها الوخيمة على المجتمع ككل;
 - صعوبة إثبات العلم في هذا النوع من الجرائم يؤدي إلى افلات المجرمين من العقاب;

[1] عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 85-86.

[2] سعيد بوعلي، مرجع سابق، ص 181.

– افتراض العلم يتطابق مع الوقائع بحكم مركز المتهمين ووظائفهم سواء كانوا موظف عام – محاسب – قابض. وهو ما قضت به محكمة النقض الفرنسية في أحد أحكامها حيث جاء فيه: "القصد الجنائي لدى المتهمين ينتج من أنهم لا يستطيعون أن يجهلوا زيف الوقائع المنشورة وذلك بسبب الوظائف التي يشغلونها".[1] إن دراسة العلم بالوقائع ترتبط بدراسة نظرية الجهل أو الغلط في الوقائع، ذلك أنه إذا تطلب القانون العلم بواقعة لتوافر القصد الجنائي فمعنى ذلك أن الجهل أو الغلط المتعلق بها ناف لهذا القصد، أما إذا لم يتطلب ذلك العلم فلا أثر للجهل أو الغلط فيها. ومن ثم كانت القواعد التي تقرر انتفاء الجهل أو الغلط أو توافره هي بعينها القواعد التي تقرر توافر القصد الجنائي أو انتفائه وعلى أساس من هذه الملاحظة يقول بعض الفقهاء أن نظرية الجهل أو الغلط هي نظرية القصد الجنائي في جانبها السلبي.[2]

- **الجهل أو الغلط في الوقائع:** الفرق بين الجهل أو الغلط: إن الجهل بالواقعة هو انتفاء العلم بها، أما الغلط هو العلم بها على نحو يخالف الحقيقة وبذلك يمثل الجهل وضعا سلبيا في حين يمثل الغلط وضعا إيجابيا. وعلى الرغم من هذا الفارق فهما يتحدان في الحكم، ذلك أن القصد الجنائي يفترض علما بحقيقة وقائع معينة فإن انتفى هذا العلم انتفى القصد بدوره. والجهل يعني انتفاء العلم بالواقعة، أما الغلط فيعني انتفاء العلم بحقيقتها، ومن ثم كانا مشتركين في كونهما ينفيان العلم بحقيقة الواقعة.[3]

2. **العلم بالقانون:** مضمون هذه القاعدة هو أنه يفترض علم الجاني بالقانون، فلا يقبل منه الاعتذار بجهله بالقانون، كما أن سلطة الاتهام غير مكلفة بإثبات علمه به، ولا يقبل من الجان الدفع بانتفاء قصده الجنائي نتيجة جهله بالقانون أو نتيجة خطأه في تفسير نص التجريم. فالعلم بالقانون هو من القرائن القانونية التي لا تقبل اثبات العكس. غير أن هذا الافتراض ليس مطلقا، فهناك بعض الحالات ينتفي فيها هذا

[1] مساعد أنور صدقي، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2007، ص 225.

[2] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم العام) –النظرية العامة للجريمة– دار النهضة العربية، د ط، ص 692.

[3] محمود نجيب حسني، نفس المرجع، ص 701.

العلم، وأهمها استحالة العلم بالقانون والدفع بالجهل بقانون غير عقابي. ومن الحالات التي يجوز فيها قبول دفع بانتفاء العلم بالقانون ما يلي:[1]

- استحالة العلم بالقانون: إذا ثبت استحالة علم الجاني بالقانون، فإن دفعه بالجهل يكون مقبولا. ويمكن تأصيل الاستحالة إلى حالتين يجمع بينهما تعذر علم الجاني بالقانون. وهاتان الحالتين هما القوة القاهرة وعدم نشر القانون.
- القوة القاهرة: تعني توافر ظروف تحول دون إمكان علم الجاني بالقانون، وهذه الظروف ليست راجعة إليه ولا يستطيع لها دفع.
- عدم نشر القانون: القاعدة المقررة أن القوانين العقابية لا يعمل بها إلا من تاريخ نشرها، ما لم تكن أصلح للمتهم فحينئذ يعمل بها مجرد صدورها. ويترتب على ذلك أن صدور القانون في ذاته غير كاف لسريانه; بل يلزم نشره في الجريدة الرسمية. وقد يبدو أن نشر القانون لا يثير مشكلة ما. اذ يسهل الرجوع إلى الجريدة الرسمية التي نشر فيها للوقوف على تحقق هذا النشر.

ثانيا: افتراض الإرادة: تعتبر الإرادة العنصر الثاني المكون للقصد الجنائي، فهي عباره عن نشاط نفسي واع يتجه اتجاها جديا نحو غرض معين، ويسيطر على الحركات العضوية ويدفعها إلى بلوغ هذا الغرض.[2] فهل الإرادة بهذا المفهوم عنصر لقيام المسؤولية الجنائية في الجرائم الاقتصادية؟

هناك جانب من الفقه أهمل دور الإرادة في الجريمة الاقتصادية واقتصر على دور العلم. وكأن هذه الجرائم لا تقوم إلا بالعلم. إلا أن هذا القول مردود عليه، كون الجريمة الاقتصادية تتطلب العلم والإرادة معا. إلا أنهما مفترضان فهما مكملان لبعضهما.[3]

[1] أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون العقوبات (القسم العام) النظرية العامة للجريمة والعقوبة، ط 06، 2023/2022، ص 156.

[2] حزاب نادية، خصوصية الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، ع 03، ديسمبر 2017 – جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، ص 274.

[3] مساعد أنور صدقي، مرجع سابق، ص 228.

فنجد أن المشرع الجزائري قد اشترط القصد في الجريمة الاقتصادية، إلا أنه كرس مبدأ افتراض القصد الجنائي في بعض صورها. ومن مثال الجرائم التي اشترط فيها المشرع القصد بعنصريه هو:

المضاربة غير المشروعة (م 172 قانون العقوبات الجزائري) تنص: "يعد مرتكبا لجريمة المضاربة غير المشروعة ويعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 5.000 إلى 100.000 دج كل من أحدث بطريق مباشر أو عن طريق وسيط رفعا أو خفضا مصطنعا في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية العمومية أو الخاصة أو شرع في ذلك.

- بترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور;
- أو بطرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار;
- أو بتقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطلبها البائعون;
- أو بالقيام بصفة فردية أو بناء على اجتماع أو ترابط بأعمال في السوق أو الشروع في ذلك بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب;
- أو بأي طرق أو وسائل احتيالية".[1]

اصدار شيك دون رصيد (م 374 قانون العقوبات الجزائري) ومفادها: "يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد:

- كل من أصدر بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للصرف، أو كان الرصيد أقل من قيمة الشيك أو قام بسحب الرصيد كله، أو بعضه بعد إصدار الشيك، أو منع المسحوب عليه من صرفه;

[1] راجع المادة 172 من (القانون رقم 90-15، المؤرخ في 14 يوليو 1990)، الجرائم المتعلقة بالصناعة والتجارة والمزايدات العمومية.

- كل من قبل أو ظهر شيكا صادرا في الظروف المشار إليها في الفقرة السابقة مع علمه بذلك;
- كل من أصدر أو قبل أو ظهر شيكا واشترط عدم صرفه فورا، بل جعله كضمان".[1]

ومن مثال الجرائم التي لا يشترط فيها القصد بعنصريه:

- جرائم التهريب بموجب الأمر 05-06 والتي مفادها: " أصبح تكييف جرائم التهريب يتوزع بين جنايات التهريب التي خصص لها عقوبة السجن المؤبد، وجنح التهريب التي تتراوح العقوبات المخصصة لها بين سنتين و20 سنة حبس والغرامات الجمركية التي تتراوح بين 5 مرات قيمة البضاعة و10 مرات قيمة البضاعة ووسيلة النقل، ومصادرة المحجوزات، مع إمكانية تطبيق واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية، كما قام بالنص على تشديد العقوبات الجزائية والغرامات الجمركية في حالة العود. كما أدرج المشرع الجزائري جنحتين وهما جنحة عدم الابلاغ عن جرائم التهريب عقوبتها الحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وجنحة عدم الامتثال لعملية اتلاف البضائع المغشوشة أو المنتهية الصلاحية عقوبتها من سنتين إلى خمس سنوات وهما جنحتان ملحقتان بجرائم التهريب".[2]
- الجرائم الجمركية حسب نص (م 281 ق.ج) مفادها: "لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استنادا إلى نيتهم". بالإضافة إلى أنه سنستند بالمادة (48 ق.ع.ج) مفادها: "لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها".

إن المسؤولية الجنائية لا يمكن أن تقوم على العلم وحده، فالإرادة والعلم مرتبطان ببعضهما ارتباطا وثيقا غير قابل للانفصال، وتعتبر الإرادة العنصر الأساسي في القصد الجنائي وفي الركن المعنوي على وجه العموم، فلا يتصور أن يقوم أحد بتصرف ما عن علم دون إرادة، فالإرادة أساس المسؤولية تقوم وجودا وعدما معها، فإذا انتفت الإرادة انتفت

[1] راجع المادة 374 من (ق.ع.ج).

[2] الأمر رقم 05-06، المؤرخ في 18 رجب 1426 الموافق 23 أغسطس 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب.

المسؤولية، فالإرادة جوهر المسؤولية ولذلك قمن المتفق عليه أنه بتوافر العلم فإن الإرادة مفترضة، وبذلك نجد عبء اثبات الإرادة لا يقع على النيابة العامة.[1]

ومن خلال ما سبق نستخلص من غير الممكن أن يقوم أحد الاشخاص بتصرف ما عن علم ما لم يكن ذلك مرده إلى الإرادة، ومن هذا نقول إن الجريمة الاقتصادية من غير الممكن أن تقوم على العلم فقط دون الإرادة. وهذا الأمر غير مقبول به ويخالطه الشك تارة ويجانبه الصواب تارة أخرى. بذلك يتم تعديل قواعد الاثبات في إطار الجريمة الاقتصادية وذلك الشيء يجب أن يكون بنقل عبء الاثبات إلى المتهم، لينفي القصد الجزائي لأنه مثلا: نجد جرائم الغش في المواد الغذائية فهنا اثبات لعلم لدى مرتكب الجريمة فيه صعوبة ... إلخ.

المطلب الثاني: صور القصد الجنائي

إذا كان القصد الجنائي يعتبر شرطا أساسيا وضروريا من أجل قيام المسؤولية الجنائية في حق الجاني، فهو بطبيعة الحال يتخذ صورا متعددة. وقد قسمه الفقه إلى عدة أنواع تختلف باختلاف النظرة إليها. وهذا ما سنتناوله في المطلب الثاني، الذي عنوناه بصور القصد الجنائي، وسنتناول في الفرع الأول القصد العام والقصد الخاص، وفي الفرع الثاني القصد المحدود والقصد غير المحدود، أما عنوان الفرع الثالث فهو القصد المباشر والقصد الاحتمالي.

الفرع الأول: القصد العام والقصد الخاص

أولا: القصد العام: هو الإرادة المتجهة إلى أركان الجريمة مع العلم المحيط بهذه الأركان، ويكتفي القانون بهذا القصد في أغلب الجرائم العمدية.[2]

القصد العام هو القصد الذي يقوم على عنصرين هما: العلم والإرادة والقصد العام يتطلب علم الجاني بعناصر الجريمة وأركانها، وإرادة تحقيق الفعل الإجرامي وتحقيق النتيجة. وهذا القصد هو الذي يكتفي به القانون عادة، ففي أغلب الجرائم العمدية لا يتطلب القانون

[1] حزاب نادية، مرجع سابق، ص 275.

[2] فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، د ط، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، 1987، ص 505.

لتوافر القصد فيها سوى القصد العام. ومثال ذلك جرائم: اعطاء شيك بدون رصيد، الرشوة، احراز المواد المخدرة، المجرد من قصد من المقصود، الاتلاف، الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة باستراق السمع.[1]

ومن خلال تعريف ما سبق نستخلص أن القصد العام هو توفر عنصرا العلم والإرادة، لأنه من أجل أن نكون أمام جريمة أو بصدد ارتكاب فعل ما جرمه القانون، فلابد لنا من توفر القصد العام وإلا انتفت الجريمة وانتفى العقاب، ولا نكون هنا أمام فعل أو جرم قام القانون بوضع حد أو عقاب له.

ثانيا: القصد الخاص: الأصل أنه يكتفي توافر القصد العام، ويشترط توافره في جميع الجرائم العمدية، إلا أن هناك حالات خاصة لا يكتفي فيها المشرع بالقصد العام، بل يتغلغل في نوايا الجاني وينظر إلى الغاية التي يرمي إليها أو الدافع الذي يحمله على اقتراف الجريمة.[2]

ومن هذا المنطلق وبحكم أن النشاط الاقتصادي يهدف عادة إلى تحقيق الربح والمكاسب المادية بواسطة الموارد المتاحة، هنا فإن غاية التشريع الجنائي الاقتصادي. هو منع الحصول على الأرباح بطريقة غير مشروعة، ومن أمثلة الجرائم التي يتطلب فيها قصد خاص هي: جنحة المضاربة غير المشروعة (م 172 ق ع ج) ويتمثل القصد الخاص فيها إحداث رفع أو خفض مصطنع في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية العمومية أو الخاصة، وأيضا جريمة التقليد، القصد الخاص فيها يتمثل في الترويج والاستعمال والاتجار.[3]

بالإضافة إلى الجريمة الضريبية، بالرجوع إلى النصوص الجبائية المجرمة لأفعال الغش الضريبي، نستخلص أنها تتطلب وجوب اتجاه قصد الجاني إلى التملص من الضريبة وهو ما نص عليه قانون المالية لسنة 2003.[4]

[1] أشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق، ص 160.

[2] ناصر دوايدي، قاسي سي يوسف، الإطار القانوني للركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 10، ع 03، السنة 2021، ص 716.

[3] ينظر قرار المحكمة العليا صادر في 1993/03/09، ملف رقم 88913، المجلة القضائية 1994، ص 279.

[4] ينظر الأمر رقم 11/02 المؤرخ في 2002/12/24، المتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج ر 86، ص 03.

ونقول أيضا أنه هناك العديد من الجرائم الاقتصادية يوحي مضمون النص فيها أي وجوب توفر القصد الخاص لقيامها، دون الحاجة لاستعمال تعابير واضحة تدل عليه، الأمر الذي ثبت ضرورة توفره دون النص عليه صراحة، فقد لا يتضمن النص عبارات تدل على قصد خاص، إلا أن مضمون معناه يشير إلى هذا القصد.[1]

الأهمية القانونية للقصد الخاص: يقوم القصد الخاص بأحد دورين فقد يتوقف على توافره وجود الجريمة بحيث تنتفي الجريمة بانتفائه مثال ذلك: جريمة التزوير، السرقة، النصب، خيانة الأمانة، البلاغ الكاذب. فالقصد العام في هذه الجرائم لا يكفي لقيامها وإنما يشترط لتحققها قيام القصد الخاص. وقد يترتب على عدم توافر القصد الخاص تغير وصف الجريمة بخضوعها لنص آخر يكتفي بالقصد العام، وقد يكون تغير الوصف لتوافر القصد الخاص بالتشديد أو بالتخفيف، من أمثلة القصد الخاص الذي تستدعي عليه تشديد العقاب أن القانون يعاقب كل من تعدى على أحد الموظفين العموميين أو قاومه بالقوة أو العنف أثناء تأدية وظيفته أو بسببها، وتكون الجريمة جنحة يعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر أو بغرامة.[2]

ومن خلال التعريفات السابق ذكرها استخلصنا أنه بالإضافة إلى القصد العام الذي هو يتمثل في العلم والإرادة إلا أن هذا الأخيران في بعض الأحيان لا يكفيان، بل يحتاجان إلى توفر القصد الخاص وهذا في بعض الجرائم، والقصد الخاص لا يكون متوفرا دائما بل هو فقط يأتي كعنصر ثاني مكمل للقصد العام.

الفرع الثاني: القصد المحدود والقصد غير المحدود

أولا: القصد المحدود: يتحقق هذا القصد عندما تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل الإجرامي لتحقيق نتيجة إجرامية محددة. أي ارتكاب جرم في موضوع معين بالذات، كاتجاه

[1] ناصر دوايدي، مرجع سابق، ص 716.

[2] فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص 505.

إرادة الجاني إلى القتل أو السرقة في حق شخص معين، أو تحقيق نتيجة معينة حتى دون معرفة هوية الضحية.[1]

بالإضافة أيضا إلى تعريف آخر للقصد المحدد وهو كالتالي: هو اتجاه الإرادة إلى تحقيق نتيجة معينة محددة بذاتها، فيكون هنا القصد محدودا، مثلا في السرقة إذا اتجهت الإرادة بأخذ مال منقول معين مملوك للغير بنية تملكه. هنا فإننا نكون بصدد قصد محدود وفقا لما أورده المشرع في نصوصه.[2]

ومن خلال التعريفات السابقة الذكر استخلصنا أن القصد المحدود بطبيعته هو اتجاه إرادة الشخص لفعل أمر ما محدد جرمه القانون، ويكون هذا الشيء معين بذاته فبغض النظر عن تحقق النتيجة أو بالشروع فقط يبقى ذلك الشيء المجرم إما محددا أو معينا بذاته.

ثانيا: القصد غير المحدود: يكون هذا الأخير عندما تنصرف إرادة الجاني إلى تحقيق نتائج جرمية لا على التعيين والتحديد، ويتساوى القصد المحدود وغير المحدود من حيث تحقق الجريمة العمدية.[3]

يكون القصد غير المحدود عندما تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل إجرامي غير مبال بشتى النتائج التي قد تنتج على فعله وبهوية الضحية، ومثال ذلك من ينهال على عدة أشخاص بالضرب فيصيب البعض بجروح خفيفة والبعض الآخر بجروح بليغة منهم من فقد ابصار أحد العينين، ففي هذه الحالة سيعاقب الجاني تبعا لنتائج المترتبة عن فعله وحسب خطورتها وإن كان لا يريدها بالضرورة.[4]

ومن خلال التعريفات السابقة الذكر نستنتج أن القصد الجنائي يكون محددا عندما يريد الفاعل الجريمة والنتيجة التي يكون توقعها مسبقا، أما القصد الجنائي غير المحدد

[1] سعيد بوعلي، مرجع سابق، ص 184.

[2] عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 184.

[3] فاضل عواد، أنواع القصد الجنائي، 11977، www.uoanbar.edu.iq، 2024/04/15، 10:30

[4] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، ط18 متممة ومنقحة، 2019، ص 149.

يتجلى في قيام الجاني بفعل إجرامي قد تترتب عليه عدة نتائج يتوقعها الجاني ولا يعرفها ومع ذلك يكون مستعدا لقبولها سلفا.

الفرع الثالث: القصد المباشر والقصد الاحتمالي

أولا: القصد المباشر: يكون القصد مباشرا عندما يقصد الفاعل النتيجة ويعمل على تحقيقها، فمثلا عندما يكون التهرب الضريبي أو الجمركي أو تهريب أموال وتبييضها متوقعا من الجاني كنتيجة حتمية ولازمة لفعله. نكون نحن هنا أمام أو بصدد قصد مباشر. وعلى هذا فمن قام برشوة موظف أو تهريب أموال قصد احداث ضرر، هنا يسأل عن فعل المقصود استنادا لقصده المباشر. فهو هنا أراد النتيجة وعمل لتحقيقها. بمعنى آخر القصد الجنائي هو اتجاه إرادة الشخص إلى فعل أمر ما مجرم قانونا لا يقصد به إحداث النتيجة فقط بل والعمل على تحقيقها أيضا.

ويعتبر القصد المباشر الصورة العادية للقصد الجنائي، وهناك من يسميه بالقصد الأصيل إذ تتوافر فيه عناصر القصد (العلم والإرادة) على أوضح حال، فجميع حالات القصد المباشر يجمعها ضابط واحد، هو أن يكون الجاني قد تمثل النتيجة أثر حتمي لفعله، ثم اتجهت إرادته إلى ارتكاب الفعل لكي تحدث هذه النتيجة، وأن إرادته حين اتجهت إلى الفعل اتجهت في الوقت نفسه وعلى نحو مباشر إلى النتيجة باعتبارها أثرا لازما له.[1]

ثانيا: القصد الاحتمالي: هو نوع من القصد الجنائي ويتكون من عنصري العلم والإرادة، ولكن الإرادة في القصد الاحتمالي قد تتوقع حدوث النتيجة أو لا تتوقع حدوثها وهذا عكس القصد المباشر. وعليه فقد نقع في خلط بين القصد الجنائي والخطأ غير العمدي. لذلك يقوم القصد الاحتمالي عندما يرتكب الجاني الفعل الاجرامي وتتحقق نتيجة أشد من تلك التي كان يتوقعها.[2]

بالإضافة إلى هذه المعلومة نقول إن القصد الاحتمالي هو نوع آخر تختلف فيه الآراء ويثير بعض الإشكالات. وآية ذلك أن بعض الفقهاء يرفضون أن يعد القصد الاحتمالي

[1] غازي حنون خلف الدراجي، القصد المباشر وغير المباشر والقصد المتعدي، http://almerja.com 2024/04/21، 14:25

[2] عمر خوري، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، السنة الجامعية 2011/2010، د ط، ص 62.

صورة من صور القصد الجنائي، وحجتهم في ذلك أن الجاني مع توقعه بالنتيجة فإنه لم يردها. ولذا وجب أن يعد القصد الاحتمالي من قبيل الخطأ الواعي وليس من قبيل القصد الجنائي، على أن الجانب الغالب من الفقه يعتبر القصد الاحتمالي صورة من صور القصد الجنائي، فقد توقع الجاني النتيجة ومع ذلك مضى في سلوكه غير مبال بما يمكن أن يقع. ولو قيل أنه لا يريد النتيجة فقد قابلها على أية حال.[1]

ومن خلال التعريفات المقدمة نلاحظ أنه هناك فرق بين القصد المباشر والقصد الاحتمالي، يتمثل في أن الأول يفترض فيه توقع الفاعل حدوث النتيجة الجرمية على نحو يقيني كأثر أكيد ولازم لفعله، على عكس القصد الاحتمالي.

وإذا درسنا القصد الجنائي وتطرقنا إلى صوره وعناصره وأنواعه فلابد لنا أيضا من التطرق إلى طريقة اثباته. حيث أنه من أجل أن يكون هناك تطبيق سليم للعدالة ومن أجل اعطاء كل شخص حقه ومعاقبة كل مجرم، فلابد من لزوم اثبات القصد الجنائي لديه لأن هذا الأخير هو صورة مهمة من صور الركن المعنوي، بل هو أهم من ذلك لأنه يعتبر ركن من أركان الجريمة وشرط ضروري من أجل أن تقوم الجريمة ومن أجل أيضا تحديد العقاب فبالتالي يشترط اثباته وإقامة دلائل صحيحة عليه دون افتراضه بشكل عشوائي.[2]

إن المشكلة التي تواجهنا في القصد الجنائي بل وتثير جدل الكثير من الفقهاء والباحثين في القانون هي أنه نية باطنية ترتبط بنفسية الجاني ونواياه، لذلك فإن المحكمة هنا لا تستطيع أن تثبته بطريقة مباشرة بل هي فقط قادرة على أن تتأكد من توافره عند الجاني، وذلك من خلال الاستنتاج من المظاهر الخارجية أو الظروف المحيطة بالجريمة.[3] إلا أن هذه الأفعال الخارجية التي يأتيها الجاني والظروف المحيطة بالدعوى ليست هي القصد بحد ذاته، إنما هي مجرد قرائن ودلائل تكشف عنه، فأحيانا تكون صحيحة وأحيانا تكون

[1] عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 268.

[2] سمير عالية، أصول قانون العقوبات القسم العام (معالمه، نطاق تطبيقه، الجريمة، المسؤولية، الجزاء)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1996، ص 242.

[3] فريجة حسين، شرح قانون العقوبات الجزائري، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د س ن، ص48.

خائبة، وقد تم ترك اثبات القصد الجنائي لقاضي الموضوع الذي يلزم بيانه في الحكم صراحة أو ضمنا. [1] وقد يتوافر كذلك القصد الجنائي وقت تحقق النتيجة الإجرامية. [2]

فيما يخص تحديد الوقت الذي يتوافر فيه القصد الجنائي، فالأصل هنا أن يعاصر السلوك الإجرامي من بدايته إلى غاية تحقيق النتيجة. هنا يسأل الجاني فيها عن الجريمة العمدية، لأنه توافر لديه القصد أثناء قيامه بالنشاط الإجرامي، ولكن في بعض الأحيان قد يعاصر القصد الجرمي وقت ارتكاب السلوك دون النتيجة.[3]

إن القصد الجنائي في الجريمة الاقتصادية يختلف كل البعد عن الجرائم الأخرى، لأنه هنا مرتبط بنية الشخص الباطنية، ولكن طبعا لكي لا يتملص المجرمون من العقاب، كان أمام المشرع عدة حلول ومنها أنه نقل عبء الاثبات من على عاتق النيابة العامة إلى عاتق المتهم، ويجوز له أيضا أن يتمسك بحس نيته إذا أراد طبعا ذلك.

[1] سمير عالية، مرجع سابق، ص242.

[2] سلطان عبد القادر الشاوي، عبد الله الوريكات، المبادئ العامة في قانون العقوبات ط1، دار وائل للنشر، الأردن،2011، ص241.

[3] سلطان عبد القادر الشاوي، عبد الله الوريكات، نفس المرجع، ص 241.

المبحث الثاني: الخطأ الجنائي

إن بطبيعة الحال وكما الأصل أن الجرائم تكون عمدية إلا أنه هناك استثناء خارج عن هذا الأصل وهو الخطأ، ويعتبر هذا الأخير الصورة الثانية للركن المعنوي إلى جانب القصد الجنائي الذي يمثل صورته الأولى. بمعنى أن الركن المعنوي لديه صورتين وأحد هذه الصور الخطأ غير العمدي، والركن المعنوي في الجريمة غير العمدية يقوم على أساس الخطأ غير العمدي وينصرف أثره إلى النتيجة الإجرامية التي يعاقب عليها القانون. وسنتناول في هذا المبحث مفهوم الخطأ غير العمدي كمطلب أول، أما بالنسبة للمطلب الثاني فسندرس فيه أنواع الخطأ غير العمدي.

المطلب الأول: مفهوم الخطأ غير العمدي

إن التشريعات لم تعطي تعريفا واضحا وصريحا لمفهوم الخطأ غير العمدي، بل تركت الأمر للفقه من أجل حل هذه المسألة ووضع تعريف عام للخطأ غير العمدي، والذي بدوره يجعل القاضي مقيد بهذا التعريف، حيث لا تكون له الحرية في التعامل مع الوقائع المتغيرة والمعقدة التي تعرض عليه. حيث سنتناول في هذا المطلب في الفرع الأول تعريف الخطأ غير العمد، وفي الفرع الثاني عناصره، وفي الثالث صوره.

الفرع الأول: تعريف الخطأ غير العمدي

إن الفقه اختلف في نظرته لماهية ومضمون الخطأ غير العمدي، إلا أن البعض منه قدم تعريفا وعرفه كالتالي "هو ذلك التصرف الذي لا يتفق مع الحيطة التي تتطلبها الحياة الاجتماعية".[1] كما عرفه البعض الآخر بأنه "كل فعل أو ترك إرادي ترتب عليه نتائج لم يردها الفاعل مباشرة ولا بطريقة غير مباشرة ولكنه كان في وسعه تجنبها".[2] بالإضافة إلى هذا التعريف أيضا هناك عدة تعريفات نذكر منها:

- عرف الخطأ غير العمد أيضا بأنه "عدم اتخاذ الجاني واجب الحيطة والحذر لمنع النتيجة الضارة، التي كان في وسعه توقعها وتجنبها".

[1] رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، ط 04، دار الفكر العربي، القاهرة–مصر، 1979، ص 346.

[2] ناشف فريد، محاضرات في القانون الجنائي، النظرية العامة للجريمة، السنة الجامعية، 2022/2021، ص 162.

– وكذا عرف "هو سلوك إرادي ينطوي على الاخلال بواجب الحيطة والانتباه، الذي يفرضه القانون والخبرة الإنسانية أو الفعلية كان في استطاعته تجنبها".[1]

ومن خلال التعريفات السابقة يمكننا أن نعطي تعريفا آخر للخطأ غير العمدي على أنه سلوك ايجابي أو سلبي، يتعارض مع قواعد الحيطة والحذر التي يفرضها القانون، وهو تصرف ينتج عنه ضرر أو جريمة دون أن يكون لدى الشخص نية مسبقة لإلحاق الضرر.

الفرع الثاني: عناصر الخطأ غير العمدي

أولا: إرادة السلوك: وهو عنصر عام يشترط لزومه سواء في الخطأ الجنائي أو القصد الجنائي، بحيث إذا تخلف انتفى الركن المعنوي من أساسه، ومضمون هذا العنصر هو انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب السلوك الاجرامي. ويتحقق ذلك عن طريق توجيه عضلات الجسم إلى ارتكاب السلوك دون أي رغبة في تحقيق نتيجة إجرامية معينة، ذلك أن انصراف الإرادة إلى تحقيق النتيجة سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة يجعل من هذه النتيجة مقصودة وجريمة عمدية.[2]

ثانيا: الاخلال بالالتزام عدم الحيطة والحذر: لصون حقوق الأفراد فرض القانون عليهم التزاما، يتمثل في اتخاذ الحيطة والحرص في تعاملاتهم مع الأفراد الآخرين. كما نجد كذلك أن مصدر الالتزام بالحيطة والحذر قد لا يكون القانون فقط، بل قد يكون مصدره العرف أو من الضوابط المستمدة من التقاليد الاجتماعية.[3]

ثالثا: العلاقات النفسية بين الإرادة والنتيجة: وتأخذ هذه العلاقة إحدى الصورتين: صورة لا يتوقع فيها مرتكب الفعل حدوث النتيجة، وصورة يتوقع فيها حدوثها. أما بالنسبة للصورة الأولى يكون محل لوم القانون لأنه كان في استطاعته توقع النتيجة والحيلولة دون حدوثها. وفي الصورة الثانية يلام لأنه كان يتعين عليه عندما توقع النتيجة أن يحجم عن الفعل. ويطلق على الخطأ غير العمدي في الصورة الأولى تعبير الخطأ غير الواعي أو

[1] خلفي عبد الرحمان، القانون الجنائي العام (دراسة مقارنة)، دار بلقيس للنشر، الجزائر، ص 224.

[2] عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، ط2، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 260.

[3] وداعي عزدين، محاضرات في القانون الجنائي العام، سنة تانية ل م د، القانون الجنائي، قسم التعليم القاعدي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2019/2018، ص 53.

الخطأ دون توقع، إذ أن أخص ما يميزه أن الجاني لا يتوقع فيه حدوث النتيجة، أما الصورة الثانية فيطلق على الخطأ فيها تعبير الخطأ الواعي أو الخطأ مع التوقع باعتبار أن مرتكب الفعل يتوقع حدوث النتيجة.[1]

الفرع الثالث: صور الخطأ غير العمدي

إن صور الخطأ غير العمد تعددت وقد نصت عليها المادة 457 من قانون العقوبات الجزائري، حيث ورد فيها صورتي عدم الاحتياط والرعونة، والمادتين 159/157 اللتين تضمنتا الحديث عن الإهمال، وسوف نفصل القول في كل صورة على حدى:

أولا: الرعونة: هو ذلك التصرف الذي يحمل في طياته سوء التقدير أو الطيش أو نقص الدراية، فالرعونة تفيد سوء تقدير الشخص لقدراته وكفاءته.

ثانيا: عدم الاحتياط: فيتحقق إذا كان الجاني قد توقع الأخطار التي قد تترتب على نشاطه، إلا أنه لم يتخذ ما هو ملازما لتجنب هذه الأخطار.[2] نضيف أيضا أن عدم الاحتياط هو كل الأخطاء التي بمقدور الفاعل أن يتفاداها لو احطاط لذلك، فهو يدرك المخاطر التي قد تترتب وتنتج عن فعله، ولكنه يستخف بالأمر ويقدم على فعله.

ثالثا: الإهمال وعدم الانتباه: هو ذلك السلوك السلبي الذي يسلكه الجاني وذلك عن طريق الامتناع أو الغفلة أو عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتفادي وقوع النتيجة الإجرامية، إذ يحدث الخطأ نتيجة موقف سلبي من طرف الجاني نتيجة لترك واجب أو نتيجة امتناع عن تنفيذ أمر ما أو عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة التي يدعو إليها الحذر.[3]

رابعا: عدم مراعاة الأنظمة والقوانين: قد يرى المشرع أن سلوكاً معيناً يهدد ارتكاب الجريمة فيحظره توقعاً من ارتكاب الجريمة، ومن هذا القبيل الواقع للوائح والأنظمة، ويعد سلوك الجاني المخالف لهذه الأنظمة سلوكاً خاطئاً فيعاقب عليه القانون، بحيث يذهب الرأي

[1] أشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق، ص 176.

[2] عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 90.

[3] سمير عالية، مرجع سابق، ص 250.

الغالب من الفقه إلى القول بأن صور الخطأ السابقة وقد وردت على سبيل الحصر وليس على سبيل المثال. إذا وجب على القاضي عندما يحكم في جريمة غير عمدية أن يثبت انطواء الخطأ غير العمدي المنسوب إلى الجاني في إحدى صور الخطأ المذكورة.[1]

المطلب الثاني: أنواع الخطأ غير العمدي

إن أنواع الخطأ غير العمدي اختلفت وتنوعت كلا كما قسمها، فهناك من اعتمد في تقسيمه على أساس فكرة التوقع، بمعنى أن الجاني هنا يكون قد توقع الخطأ وهذا يطلق عليه الخطأ الواعي، وهناك قسم ثاني قسمها على أساس أن الجاني لم يتوقع الخطأ، غير أن الدراسات الحديثة والاجتهادات اعطت العديد من التقسيمات الأخرى للخطأ غير العمدي، وهذا ما سيتم معالجته من خلال الفرع الأول تحت عنوان الخطأ اليسير والخطأ الجسيم والفرع الثاني عنوانه الخطأ الجنائي والخطأ المدني وأخيرا الفرع الثالث عنوانه الخطأ المادي والخطأ الفني.

الفرع الأول: الخطأ اليسير والخطأ الجسيم:

يذهب بعض الفقهاء إلى التمييز بين الخطأ اليسير والخطأ الجسيم، وتكمن أهمية هذه التفرقة في تحديد العقاب الذي يقرره القاضي في حدود سلطته التقديرية، إذ من المنطق أن يكون عقابا من صدر عنه الخطأ جسيم أشد من عقاب من كان خطؤه يسيرا، وتقدير مسألة الخطأ في هذه الحالة مسألة موضوعية حددها القاضي مستعينا بالظروف التي احاطت بالخطأ، وله أن يعتبر الخطأ المصحوب بالتوقع أشد جسامة من الخطأ غير المصحوب بها، وله أن يعتبر مقدار الاخلال بواجبات الحيطة والحذر معيارا لجسامة الخطأ، وله أن يلتمس هذا المعيار كذلك في وجود التزام خاص بالحيطة والحذر ناشئ عن مهنة الجاني أو علاقته بالمجني عليه، إلى جانب الالتزام العام المفروض على الناس كافة، وله أن يلتمسه في جسامة النتيجة الإجرامية التي افضى إليها السلوك المشوب بالخطأ أو في امتناع الجاني عن اصلاح اضرار فعله أو الحيلولة دون ازدياد جسامتها. وللشارع أن يعتبر جسامة

[1] جرجس يوسف طعكة، مكانة الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، طرابلس، د ط، 2005، ص139.

الخطأ وفقا لبعض المعايير السابقة ظرفا مشددا لعقاب جريمة غير عمدية معينة، وفي هذه الحالة يستمد المعيار قيمته القانونية من اعتراف الشارع به.[1]

ومن خلال هذا التعريف نستخلص أنه هناك اختلاف واضح وصريح بين الخطأ اليسير والخطأ الجسيم، حيث أن الأول يكون مصحوب بتوقع أما الثاني غير مصحوب بتوقع، ولكن كلاهما يساعدان القاضي في بيان سلطته التقديرية، إذ أن الملاحظ أن الجسامة تكون بنوع الخطأ، فإذا كان الخطأ جسيما فالعقوبة شديدة وإذا كان الخطأ يسيرا فإن شدة العقوبة تتناقص.

الفرع الثاني: الخطأ الجنائي والخطأ المدني

إن هذه التفرقة بطبيعة الحال تعتمد أساسا على التمييز بين الخطأ الجسيم والخطأ اليسير، ومفادها أن الخطأ مهما تضاءل (الخطأ التافه أو اليسير جدا) يصلح لأن يرتب المسؤولية المدنية، ولكنه لا يصلح لترتيب المسؤولية الجنائية التي تتطلب خطأ أكثر جسامة، وحيث أننا رفضنا هذه التفرقة في الفقرة السابقة، فإننا نرفض أيضا التفرقة بين الخطأ المدني والخطأ الجنائي، ونقول بوحدتهما عملا بالاتجاه السائد في الفقه على العموم.[2]

بالإضافة إلى هذا التعريف نضيف تعريفا آخر للخطأ الجنائي والخطأ المدني مفاده: أن في عالم القانون يعتبر الخطأ مفهوما أساسيا يمتد إلى مجموعة واسعة من التصرفات والسلوكيات، يشكل الخطأ جزءا لا يتجزأ من تفاعل البشر مع القوانين والنظم القانونية. هناك اختلاف كبير بين الخطأ المدني والخطأ الجنائي، يمكن أن يكون حاسما في تحديد المسؤولية القانونية والعواقب التي يتعين تحملها على الأفراد والجهات المعنية. الخطأ الجنائي هو السلوك الذي يخالف القانون الجنائي، ويعد جريمة ولكن لا يعاقب مرتكبة لعدم توافر

[1] أشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق، ص 793.

[2] عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 283.

القصد الجنائي لديه، أما الخطأ المدني هو السلوك الذي يخالف القانون المدني، ويعد مسؤولية مدنية ويلزم مرتكبه بالتعويض الضرر الذي لحق به.[1]

ما نستنتجه من خلال هذه التعريفات، أن الخطأ الجنائي من خلال اسمه نعرف معناه، وهو كل أمر جرمه القانون أو كل سلوك خالف قواعد القانون الجنائي. أما القانون المدني فهو الاقتناعات المدنية أو المعاملات بين الأشخاص، وهو مخالفة ما أمر به القانون مدني. والتفرقة بين هذين مصطلحين يساعدان القاضي في تشخيص العقوبة وتحديدها.

الفرع الثالث: الخطأ المادي والخطأ الفني

إن بعض الفقه يرى ضرورة التفرقة بين الخطأ المادي والخطأ الفني، ذلك أن الخطأ الفني يكون الرجوع في تحديده إلى قواعد وأصول المهنة التي يمارسها الفاعل، أما الخطأ المادي فهو ذلك الخطأ الذي يكون مخالف لواجبات الحيطة والحذر.[2] غير أن هذه التفرقة محل خلاف ولكن بها أن سند في القانون ذلك أنه من جهة لا يمكن التمييز ما يعد خطأ فني لمجرد وقوعه من فاعل في إطار عمله الفني، والخطأ المادي بالرغم من اقترافه من نفس الفاعل أثناء ممارسته عمله، كما أنه من جهة أخرى فإن المشرع لم يفرق بين نوع الخطأ الفني والمادي، وبهذا هجر الفقه هذه التفرقة.[3]

وعرف الخطأ المادي أيضا على أنه ذلك الخطأ الذي يتحقق بسبب الاخلال بواجبات الحيطة والحذر في ظروف خارجية خاصة بكافة الناس، وذلك باتخاذ العناية اللازمة عند القيام بسلوك معين لتجنب نتيجة غير مشروعة. أما بالنسبة للخطأ الفني فهو ذلك السلوك الاجرامي الذي يسلكه أهل المهن والفن وذلك بالخروج عن القواعد العلمية والفنية.[4]

[1] بحوث قانونية جاهزة، تعريف الخطأ الجنائي والخطأ المدني، http://www.law-house.net 2024/04/24، 16:25

[2] سمير الجنزوري، الأسس العامة لقانون العقوبات، دار نشر الثقافة، القاهرة–مصر، 1977، ص 463.

[3] ناشف فريد، مرجع سابق، ص 171.

[4] معوض عبد التواب، الوسيط في شرح جرائم القتل والإصابة الخطأ، ط 10، مكتبة عالم الفكر والقانون للنشر والتوزيع، طنطا، 2004، ص 57.

من خلال هذه التعريفات نستخلص أن الخطأ المادي هو الاخلال بالالتزام المفروض على الناس كافة باتخاذ العناية اللازمة عند القيام بأمر ما، والخطأ الفني يرتبط بعدم مسؤولية أصحاب المهن عن خطئهم الفني.

وبعد أن تطرقنا إلى الخطأ الجنائي ودرسناه بطريقة معمقة فإننا سنتطرق أيضا إلى كيفية اثبات الخطأ غير العمدي. هنا في الخطأ غير العمدي عكس القصد الجنائي تماما، فإذا كان القصد الجنائي في اثباته حكم خاص، فإن في الخطأ غير العمدي حكم أشد، لأن عاتق الاثبات هنا يكون على النيابة العامة وعلى القاضي بيان صور هذا الخطأ في حكمه. وهذا من أجل تفريد العقاب على المجرم، وذلك طبعا يكون بالاعتماد على الوقائع والأدلة الهادفة والمقنعة. وهنا القاضي ملزم على أن يبني حكمه على قواعد منطقية ولا يقوم بمخالفة تعريف الخطأ الذي يعتد به ولا سيما في المسائل الجنائية.[1]

وفيما يخص مخالفة القواعد الخاصة مثل القوانين والأنظمة والتعليمات، فإن هذه القواعد تفرض بحد ذاتها واجب الحيطة والحذر على الأشخاص، وعليهم ينصب واجب الالتزام بالتصرف المنصوص عليها ومخالفة هذه النصوص يشكل خطأ، والاحتجاج بأن الشخص لم يخل بواجب الحيطة والحذر لا يمنع الجاني من الاعفاء من المسؤولية، فعليه أن يتوقع النتائج التي جاءت القاعدة على منعها.[2]

[1] أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، د ط، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، د س ن، ص 294.

[2] محمد حماد الهيتي، الخطأ المفترض في المسؤولية الجنائية، ط 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005، ص 76.

تعرضنا في هذا الفصل إلى صور الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية، تحت عنوان مضمون لا جريمة اقتصادية بدون ركنها المعنوي، حيث تناولنا فيه مفهوم القصد الجنائي الذي هو الصورة الأصلية الأساسية للركن المعنوي، الذي يعتبر شرطا ضروريا لكي تقوم المسؤولية الجنائية، ويتمثل في نية يضمنها الجاني في نفسه. وكذا الصورة الثانية وهي الخطأ غير العمدي، وهو ذلك التصرف الذي لا يتفق مع الحيطة التي تتطلبها الحياة الاجتماعية. كما وجدنا أن تحديد الركن المعنوي مستمد من الغاية التي يستهدفها المشرع، فهي تتعلق بتنفيذ السياسة الاقتصادية للدولة، لأن الجرائم الاقتصادية تختلف عن جرائم القانون العام، والركن المعنوي يتوفر في الجريمة الاقتصادية بمجرد مخالفة القانون.

الفصل الثاني:

تطبيقات الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية

المبحث الأول: اقصاء الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية.

المبحث الثاني: الافتراض القضائي للركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية.

إن الركن المعنوي في الجريمة هو ركن أساسي لا يمكن أن تتكون قانونا دونه، إلا إذا ورد نص صريح يعبر عن نية المشرع في اقصائه، إلا أن هذا الأخير لم يبقى محافظا على المعايير التي تميزه، بل أصبح يتسم بالضعف وأحيانا أخرى بين الإقصاء والافتراض، إلى أن تم استبعاده والاستغناء عنه بتاتا بتكريس الصفة المادية للجريمة. وهذا ما سنحاول دراسته في هذا الفصل تحت عنوان تطبيقات الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية. حيث قسمناه إلى مبحثين خصص الأول فيه إلى إقصاء الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية، والثاني خصص إلى الافتراض القضائي للركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية.

المبحث الأول: إقصاء الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية

كما نعرف أن النصوص التشريعية في المادة الاقتصادية تتسم بالتضخم والتشعب، وهذا السبب أدى إلى إقصاء الركن المعنوي وتهميشه، لأن المشرع قام بتغليب فكرة الجدوى الاقتصادية على الحريات الفردية، ولهذا يتضاءل دور الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية إلى درجة الإقصاء في الكثير من الجرائم، وذلك نتيجة عديد العوامل، فتتم مساءلة الجاني من طرف النيابة العامة دون تحملها لعبء اثبات القصد الجنائي أو الخطأ في حقه، وهذا بمجرد اتيانه الفعل المجرم.

وهذا ما سيتم دراسته من خلال المطلب الأول بعنوان الإقصاء الصريح للركن المعنوي في الجريمة الصرفية، وفي المطلب الثاني الاقصاء الصريح للتشريعات في الجريمة الجمركية.

المطلب الأول: الإقصاء الصريح للتشريعات في الجريمة الصرفية

إن جريمة الصرف هي "كل فعل أو امتناع عن فعل يشكل إخلال بالالتزام المنصوص عليه في التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال".[1]

وتعتبر جرائم الصرف من الجرائم الاقتصادية الأكثر شهرة لأنها متعلقة بحركة الأموال من وإلى الخارج، ومن أجل أن نقول أننا أمام جريمة صرفية فلابد لنا من توفر أركانها وسنخص بالذكر الركن المعنوي، وسنرى في مطلبنا هذا كيف تمت معالجة هذا الركن، من خلال دراسة الإقصاء الصريح للركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري كفرع أول، وفي التشريع الفرنسي كفرع ثان، وأخيرا في التشريع التونسي.

[1] أمال بوهنتالة، عيسى بن عيسى، جرائم الصرف في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، المجلد05، العدد 03، 2018، ص 201.

الفرع الأول: الإقصاء الصريح للركن المعنوي في الجريمة الصرفية في التشريع الجزائري

وفقا للمادة الأولى من الأمر 03-01 المعدل للأمر رقم 96-22 "لا يعذر المخالف على حسن نيته".[1] ومن هذه المادة نستخلص أن المشرع قد نص صراحة على إقصاء الركن المعنوي، ولم يتطلب إطلاقا إثبات القصد الجنائي، وإن الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية، كجريمة الصرف لا يخضع لنفس الأحكام العامة المقررة في قانون العقوبات، بل يتميز في الجريمة الاقتصادية بضعف ركنه وضآلته، وهذا ما حددته المادة الأولى.

وقد قسم الركن المعنوي إلى صورتين:

أولا: الركن المعنوي في جريمة الصرف التي محلها نقودا وقيما: إن النيابة العامة في الركن المعنوي في جريمة الصرف التي محلها نقودا وقيما قد اعفيت من اثبات سوء نية مرتكب المخالفة، لأن المشرع أضفى عليها طابع الجريمة المادية البحت، والتي لا يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي، وفي هذه الحالة يمنع على مرتكب هذا الفعل الضار أو المخالفة التذرع بحسن نيته للإفلات من العقاب.[2]

وعن طبيعة هذه الأفعال التي خصها المشرع الجزائري بالطابع المادي في إطار الجريمة الصرفية التي يكون محلها نقودا. هي أساسا متعلقة بعمليات التجارة الخارجية، دون الأفعال المنصوص عليها في المادة 02 من نفس القانون، المتعلقة بعملية الاستيراد والتصدير المادي غير الشرعي لوسائل الدفع والقيم المنقولة وسندات الدين والمعادن الثمينة وشراء وبيع وسائل الدفع التي يفترض ارتكابها من طرف عامة الناس. وهي المادة التي خلت من عبارة "لا يعذر المخالف على حسن نيته".[3]

[1] الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 18 ذي الحجة 1423 الموافق 19 فبراير 2003، يعدل ويتمم الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 23 صفر 1417 الموافق 9 يوليو 1996، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الاموال من وإلى الخارج، الجريدة الرسمية رقم 37/2003.

[2] ينظر أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 174.

[3] هاني منور، خصوصية الركن المعنوي في القانون الجنائي (دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث، تخصص التجريم في قانون الأعمال، جامعة بن خلدون، تيارت، 2020/2019، ص

ثانيا: الركن المعنوي في جريمة الصرف التي محلها أحجار كريمة ومعادن ثمينة:

إن المشارع الجزائري لم يشترط توافر القصد الجنائي عندما يكون محل الركن المعنوي أحجار كريمة ومعادن ثمينة. وهنا نلاحظ أنه إذا كانت النيابة العامة غير مقيدة ومجبرة على تقديم دليل اتهام، فليس هناك مانع أن يتمسك المتهم بحسن نيته ومن أن يقدم دليل على ذلك. ولقد ورثت الجزائر جريمة الصرف عن التشريع الفرنسي بموجب القانون رقم 02-120 في 1102/12/11، والمتضمن الإبقاء على التشريع الفرنسي عندما يتعارض مع السيادة الوطنية.[1]

وكذلك بمفهوم المخالفة وطالما أن التعديلات الواردة في الأمر 03-01 مست المادة الأولى كما سلف الذكر دون المادة الثانية المتعلقة بالمعادن الثمينة والأحجار الكريمة، فمعنى هذا أن الركن المعنوي ركن أساسي، ويمكن للمخالف الدفع بحسن النية وعلى النيابة اثبات الركن المادي، المعنوي فسوء النية... إلخ.[2]

من هذا المنطلق نستخلص أن في صورتي الركن المعنوي، إذا كان الاعتبار نقدي هنا لا يتطلب قصد جنائي ولا يقع على عاتق النيابة اثباته، إذا كانت غير ملزمة، أما بالنسبة للصورة الثانية فيمكن للمخالف الدفع بحسن نيته، ويقع على عاتق النيابة العامة اثبات الركن المادي والركن المعنوي.

إن جريمة الصرف التي محلها أحجار كريمة ومعادن ثمينة، في هذه المرحلة وأمام عدم وجود نص صريح، هو اشتراط سوء نية المخالف من جهة، وباتباع أحكام التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، هنا تعفى النيابة العامة من اثبات النية الإجرامية للمخالف، وبالموازات مع ذلك لا يوجد ما يمنع المتهم من اثبات حسن نيته، وبالتالي نفيه للركن المعنوي ويمكن أن يستفيد من ظروف التخفيف.[3]

1 ينظر أمال بوهنتالة، عيسى بن عيسى، مرجع سابق، ص 212.

2 خلوة إيهاب، محاضرة بعنوان مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، محاضرة ألقيت يوم 19 ماي 2011 في إطار التكوين المستمر للقضاة.

3 ضياء مجيد، الاقتصاد النقدي للمؤسسات النقدية (البنوك التجارية، البنوك المركزية)، د ط، مؤسسة شباب الجامعة، الجزائر، 2000، ص 24.

الفرع الثاني: الإقصاء الصريح للركن المعنوي في التشريع الفرنسي

لقد مرّت سياسة التجريم في التشريع المصرفي الفرنسي بمراحل مختلفة، فجرائم الأسعار في فرنسا كان معاقب عليها، لكن مع وجوب إثبات توافر القصد الجنائي، فلا تقوم المسؤولية الجنائية بمعزل عن الركن المعنوي. واستقام الأمر على هذا الحال إلى غاية سنة 1937 أين تقرّر تثبيت الأسعار في السياسة الاقتصادية الفرنسية، فاختلف فقهاء القانون حول تطلب القصد الجنائي من عدمه في التّصدي للأعمال الماسّة بقيم الأسعار والصرف، حيث قضت المحاكم الفرنسية بأحكام غير مستقرّة حول استظهار النّية الجرمية في هذا النّوع من الجرائم، إلى أن استقر اتجاه القضاء الفرنسي على اعتبار جرائم الصرف جرائم مادية، وفي هذا الصدد اعتبرت جريمة بيع السلع بأكثر من السعر القانوني جريمة مادية لا محلّ للركن المعنوي فيها، إذ أنه لا ينظر لقيامها إلا لمجرد إتيان النشاط المادي المتمثل بالبيع بسعر يزيد عن السعر المقرّر.[1]

إن التشريع الفرنسي على الصعيد القضائي يخبرنا أن محكمة النقض الفرنسية أيدت هذا القرار، والذين مفاده "يشكل محاولة تصدير بدون تصريح إرسال شيكات إلى الخارج عن طريق البريد دون ارفاقها بترخيص من بنك فرنسا."[2]

الفرع الثالث: الإقصاء الصريح للركن المعنوي في التشريع التونسي

لقد اعتمد التشريع التونسي نفس السياسة الجنائية، التي تبناها المشرع الجزائري وإلى حد كبير. فعندما نقرأ مضمون التشريع المتعلق بالصرف وبالتجارة الخارجية، والمنظم للعلاقات بين البلاد التونسية والبلدان الأجنبية، نجد أن الفصل 23 مفاده "جميع المناورات التي يقصد من ورائها التخلص من الالتزامات أو الموانع، التي تقتضيها تراتيب الصرف، تعتبر وتقع معاينتها وتتبعها وردعها كجرائم أو محاولات جرائم".[3] بمعنى أن المشرع التونسي

[1] جرجس يوسف طعكة، مرجع سابق، ص24.

[2] ينظر هباش عمران، المسؤولية الجزئية للشخص المعنوي عن جرائم الصرف، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في القانون، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 27 ماي 2018، ص 68.

[3] الفصل 23 من قانون عدد 18 لسنة 1976، مؤرخ في 21 جانفي 1976، يتعلق بمراجعة وتدوين التشريع الخاص بالصرف وبالتجارة الخارجية والمنظم للعلاقات بين البلاد التونسية والبلدان الأجنبية الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 05، المؤرخ في 23.20 جانفي 1976، مجلة الصرف والتجارة الخارجية، تونس، 2008، ص 19.

أخذ بمبدأ مادية الجريمة الصرفية، ومن خلال التحدث عن الفصل 23 المذكور أعلاه، نستخلص أن المشرع التونسي قد قام بتوحيد العقاب على جميع الصور غير مهتم إذا كانت جريمة تامة أو جريمة ناقصة، لمجرد وقوع الفعل المادي بمعنى قيام المسؤولية الجزائية في حق مرتكب بالفعل بمجرد البدء والشروع في الفعل.

إن التشريع التونسي جعل امكانية احالة اجراءات المتابعة في الجريمة الصرفية إلى قانون الجمارك، إذا كان الفعل في نفس الوقت يمثل جريمة جمركية، وهذا الأخير مستخلص من الفصل 34 والذين مفاده ما يلي "إذا كانت الجرائم في حق تراتيب الصرف تكون في الوقت نفسه جرائم في حق التشريع الجمركي أو في حق تشريع آخر، فإنه يقع معاينتها وتتبعها وزجرها طبقا لقانون الجمارك أو طبقا للإجراءات المنصوص عليها بالقانون الذي وقع خرقه، وذلك بقطع النظر عن العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون".[1]

المطلب الثاني: الإقصاء الصريح للركن المعنوي في الجريمة الجمركية

إن الجريمة الجمركية هي كل اخلال بالقوانين والنظم الجمركية، بفعل ايجابي أو سلبي، يكون الهدف منه التملص من الأعباء الجبائية. مما يترتب عنه فرض عقوبات على المخالف، وتعتبر الجريمة الجمركية من أكثر الجرائم الاقتصادية اتساعا، وهذا راجع إلى التطور التكنولوجي، والذي بدوره نتج عنه العديد من الجرائم. فمن أجل أن نقول أننا أمام جريمة جمركية فلابد لنا من ذكر أركانها كلا بأهميتها، ولكن سنخص في دراستنا الركن المعنوي في الجريمة الجمركية، وهذا ما سنتناوله من خلال هذا المطلب حيث قسمناه إلى ثلاثة فروع أولها الإقصاء الصريح للركن المعنوي في التشريع الفرنسي، وفي الفرع الثاني الإقصاء الصريح للركن في التشريع الجزائري، وثالثا الإقصاء الصريح للركن في التشريع التونسي.

[1] الفصل 34 من قانون عدد 18 لسنة 1976، مؤرخ في 21 جانفي 1976، يتعلق بمراجعة وتدوين التشريع الخاص بالصرف وبالتجارة الخارجية والمنظم للعلاقات بين البلاد التونسية والبلدان الأجنبية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 05، المؤرخ في 23.20 جانفي 1976، مجلة الصرف والتجارة الخارجية، تونس، 2008، ص 24.

الفرع الأول: إقصاء الركن المعنوي الصريح في الجريمة الجمركية في التشريع الفرنسي

إن المشرع الفرنسي واضح وصريح منذ البداية، فقد اعتبر الجرائم الاقتصادية جرائم مادية بحت. وهذا يثبت أنه لا يعترف بالركن المعنوي في الجريمة الجمركية، فهو لم يبحث في ماهية الركن المعنوي، بل اعتبر الجريمة الجمركية تتحقق لمجرد وقوع السلوك المجرم. إلا أن الفقه والقضاء كانا لهما رأيا مختلفا فيما يخص هذا الأسلوب. فكانت نتيجة هذا، صدور القانون 1951 الذي مفاده أنه أعاد للقاضي كل سلطاته في تفريد العقوبة في الجرائم الاقتصادية.[1]

لقد قام المشرع الفرنسي بتعديل القانون الصادر في 29 ديسمبر 1977، المعدل للفقرة الثانية من المادة 369، المتعلق بقانون الجمارك الفرنسي، حيث أصبح بإمكان المخالف الإدلاء بحسن نيته لهدم القرينة المستخلصة من حصول المخالفة، ومن ثم التمسك ببراءته عكس ما كان معمول به قبل ذلك، أين كان يعتذر على المتهم الدفع بالتهمة المنسوبة إليه استنادا إلى حسن نيته.[2] وهو ما أكدته محكمة النقض الفرنسية في قرار لها بتاريخ 7 ديسمبر الأول 1986، وآخر صادر بتاريخ 16 اذار سنة 1989، بأنه بالرغم من كون النية الجرمية مفترضة لدى المخالف بالنظر للمخالفة المرتكبة. إلا أن هذه القرينة أصبحت قابلة للهدم بإثبات حسن النية من قبله. فما ورد في القرار الأخير يفيد أن الركن المعنوي يلعب محورا أساسيا في الإدانة، أي بالمفهوم المخالف لمضمون ذلك أنه في حال اثبات عدم توافر النية الجرمية أو الجهل بالمخالفة أو في حالة توفر القوة القاهرة ينعدم كيان المسؤولية الجنائية.[3]

بعد أن قام المشرع الفرنسي بتعديل المادة 369 الفقرة 02 بموجب القانون رقم 87-502 المؤرخ في08-07-1987، حيث لم يعد ممنوعا على القاضي التصريح ببراءة

1 ينظر أنور محمد صدقي، مرجع سابق، ص 263.

2 محمود داوود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي، منشورات الحلبي الحقوقية، 2007، ص 164.

3 "La matérialité du délit douanier n'étant pas discutée, l'auteur ne peut arguer d'une absence d'intention coupable, son action procédant d'un acte volontaire délibérément accepté ; dès lors ayant pris sciemment le risque de faire circuler dans la zone terrestre du rayon des douanes des marchandises sans s'assurer du respect des règles douanières, il a commis le délit de contrebande qui lui est imputé ", Cass.crim.7 déc.1987.GP.1988.1.287 note Doucet ; Cass.crim.16.mars

مقتبس عن: مصطفى العوجي، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط 2019، ص 209.

المخالفين لغياب النية أو القصد، الأمر الذي صارت معه الجرائم الجمركية في كل صورها جرائم عمدية، مثلها مثل جرائم القانون العام يلزم لقيامها توافر الركن المعنوي. ومن نتائج افتراض الركن المعنوي، أنه جعل الجرائم الجمركية كلها في خانة الجرائم العمدية، المتمثلة في المساس بقرينة البراءة لدى المتهم، وكذلك المساس بالسلطة التقديرية للقاضي.[1]

الفرع الثاني: الإقصاء الصريح للركن المعنوي في الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري

من المسلم به أن التجريم يقوم على ركنين المادي والمعنوي للجريمة، غير أن قانون الجمارك خرج على الأصل العام بنصه صراحة في المادة 281 منه على عدم جواز تبرئة المخالف استنادا إلى نيته، ويبقى هذا الحكم هو القاعدة رغم ما ورد في القانون من استثناءات. ومن خلال نص المادة يتبين لنا أن المشرع الجزائري كان واضح وصريح من خلال نصه، والمتضمن الاقصاء الصريح للركن المعنوي.[2]

إن القاعدة في التشريع الجمركي الجزائري، أن توافر القصد الجنائي غير لازم لتقرير المسؤولية، وهو ما قد تبين من نص المادة المذكورة أعلاه بعد تعديلها بموجب قانون 1998، التي ذكرت صراحة أنه "لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استنادا إلى نياتهم". وبذلك تكون المسؤولية في المجال الجمركي بدون قصد وبدون خطأ، أو بمعنى آخر يكفي لقيام الجريمة مجرد وقوع الفعل المادي المخالف للقانون دون الحاجة إلى البحث في توافر النية أو اثباتها.[3]

إن المشرع الجزائري أخذ بنفس اتجاه المشرع الفرنسي بخصوص ضعف الركن المعنوي في الجريمة الجمركية، حيث أن هذا الأخير استبعد مطلقا ونهائيا توافر النية لقيام المسؤولية في المجال الجمركي. غير أن هذا لا يمنعه من افادة المخالف بظروف التخفيف، إذا رأى

[1] رابحي فريد، خصوصية التجريم والعقاب في الجريمة الجمركية، المخبر المتوسطي للدراسات القانونية، تاريخ الإرسال 17 جوان 2023 / تاريخ القبول 17 جويلية 2023 / تاريخ النشر 20 جويلية 2023، ص 33.

[2] راجع المادة 281 من القانون رقم 17-04، المؤرخ في 16 فيفري 2017 المعدل والمتم للقانون 79-07 المتضمن قانون الجمارك الجزائري.

[3] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية تصنيف الجرائم ومعاينتها (المتابعة والجزاء)، ط 02، 2001، ص 22.

القاضي حسن نيته، غير أنه يبقى ممنوعا عليه التصريح ببراءة المخالف ولو انعدمت النية لديه.[1]

إن التشريع الجزائري بخصوص الركن المعنوي في الجريمة الجمركية، كغيره من العديد من التشريعات تأثر بالنظم اللاتينية. فأخذ هذا الأخير الجريمة المادية سواء في القواعد العامة المتعلقة بقانون العقوبات، أو في القوانين الاقتصادية الخاصة، لا سيما في الجريمة الجمركية.[2] ولقد ورد الإقصاء الصريح للركن المعنوي في قانون الجمارك الجزائري، إذ تقوم المسؤولية الجزائية في المجال الجمركي بدون قصد وبدون خطأ، حيث يكفي لقيام الجريمة وقوع الفعل المادي المخالف، دونما الحاجة إلى البحث في توافر النية واثباتها.[3] وهذا كله بطبيعة الحال كأصل عام، ولكن هناك استثناء ويتمثل في عدم اشتراط اثبات الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية (استثناء).

أولا: الشروع في الجنحة الجمركية: أحال قانون الجمارك الجزائري بخصوص الشروع في الجنحة الجمركية إلى المادة 30 من قانون العقوبات، إذ تنص المادة 318 مكرر قانون الجمارك على أن "تعد كل محاولة لارتكاب جنحة جمركية كالجنحة ذاتها." طبقا لأحكام المادة 30 من قانون العقوبات، وهذا المذكور يبقى مجرد استثناء على قاعدة عدم اشتراط توافر القصد الجزائي لقيام جريمة جمركية، وهذا يشكل خروجا صارخا على قواعد القانون العام.[4]

ثانيا: خصوصية الركن المعنوي لدى المستفيد في الجريمة الجمركية: وبخصوص المستفيد من الغش فإن المادة 311 من قانون الجمارك السابق المعدل بالموجب القانون 98-10، فقبل إلغاء هذه المادة فإن مضمونها كان يشير إلى ضرورة اشتراط توافر القصد الجنائي، المتمثل في سبق العلم للقول بقيام الجريمة. إلا أن تدخل المشرع الجزائري في

1 ينظر رابحي فريد، مرجع سابق، ص 33.

2 ينظر بوشي يوسف، الأحكام الموضوعية العامة في القانون الجنائي الاقتصادي (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2018، ص 370.

3 بلجراف سامية، تطبيق الافتراض التشريعي للركن المعنوي في الجريمة الجمركية، مجلة العلوم القانونية والسياسة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 08، جانفي 2014، ص 84.

4 أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 26.

إلغاء هذه المادة، يعد تداركا منه لإعادة مطابقة شروط المسائلة في هذه الحالة إلى الأصل العام، الذي يحكم الجريمة الجمركية، أين أقصى المشرع شرط توافر حسن النية صراحة في التعديلات الأخيرة التي متت قانون الجمارك كان آخرها سنة 2017 في صلب نص المادة 118 من قانون الجمارك الجديد. وهو ما أكدته المادة 310 المتممة لنص المادة 123 من قانون الجمارك الجديد "... يخضع المستفيدون من الغش كما ورد تعريفهم أعلاه إلى نفس العقوبات التي تطبق على الفاعلين الاصليين للجريمة"، وهو ما أكدته المادة 26 من قانون مكافحة التهريب، إذ أحالت اجراءات استخلاص الأحكام الموضوعية، لا سيما الجانب المعنوي منها إلى الأحكام العامة التي يتضمنها قانون العقوبات.[1]

الفرع الثالث: الإقصاء الصريح للركن المعنوي في الجريمة الجمركية في التشريع التونسي

إن المشرع التونسي من بين التشريعات العربية التي دعمت فكرة اقصاء الركن المعنوي في الجريمة الجمركية، فقد عمد المشرع التونسي من خلال الفصل 37 من المجلة الجنائي إلى مراعاة القاعدة العامة، وهذا الفصل مفاده "لا يعاقب أحد إلا بفعل ارتكب قصدا، عدى الصور المقررة بوجه خاص بالقانون."[2] وهذا دليل على إعمال مبدأ لا جريمة بدون ركن معنوي، أي أنه لا يعاقب أحد إلا عن فعل ارتكب قصدا.

طبعا إذا كان هناك القاعدة العامة فبدون شك يوجد استثناءات منبثقة منها، لا سيما ما تضمنته نصوص القانون الجنائي الاقتصادي، إذ هناك استثناء رئيسي يشمل الجرائم الجمركية. فلقد ورد في الفصل 241 من مجلة الديوانة التونسية "يحجز عليهم القضاة بصريح العبارة التماس المعادل للمتهمين بخصوص نواياهم." وهذا إن دل على شيء فهو يدل على الاقصاء الصريح، الذي يكشف عن إرادة المشرع التونسي في اقصاء الركن المعنوي في الجرائم الجمركية، إذ اعتبرها جرائم مادية بحتة تقوم لمجرد وقوع السلوك

[1] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 27.

[2] ينظر الفصل 37، المجلة الجزائية 01-10-1913، أمر علي بتاريخ 09 جويلية 1913، يتعلق بإصدار المجلة الجنائية، صادر بالرائد الرسمي، عدد 79، المؤرخ في 01 أكتوبر 1913.

المخالف للقاعدة الجمركية، إذ حضر القانون على القضاة تبرئة المخالفين في المادة الجمركية، فلا يجوز لهم تبرئتهم استنادا إلى حسن نيتهم.[1]

بالإضافة إلى أن محكمة التعقيب التونسي ذهبت في قرار لها، في توضيح دور القضاة في الاثبات في المادة الجنائية، إذ حصرته في مجرد تطبيق العقاب الذي طلبته إدارة الجمارك فقط دون إمكانية إعفاء المخالفين من ذلك. حيث يؤخذ من الفصل 241 من المجلة الديوانية، أن القضاة المتعهدين بقضايا جمركية يحجز عليهم تحجيزا باتا التماس أي عذر من أعذار التخفيف لمرتكبها، بل عليهم تطبيق طلبات الإدارة حرفيا، وأن سلطة القضاة محددة بتطبيق الأدنى أو الأقصى من الطلبات البدنية والمالية لا حذفها.[2]

[1] هاني منور، مرجع سابق، ص 333.

[2] محمود داوود يعقوب، مرجع سابق، ص 166.

المبحث الثاني: الافتراض القضائي للركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية

صحيح أن الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية يتسم بالضآلة والضعف، وفي بعض الأحيان الاقصاء وإحلال مكانه الركن المادي للجريمة، غير أن التشريعات المختلفة أضفت بما يسمى الافتراض القضائي للركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية، وهذا من أجل استطاعة اثبات الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية وعدم تملص المجرم أو مرتكب بالفعل من العقاب، ومن أجل اثبات مدى وجود الركن المعنوي في الجرائم تقتضي لزوما على السلطة القضائية البحث في مدى توافر الإرادة الآثمة التي تربط بين ماديات الجريمة ونفسية فاعلها، وهذا بحسب توصيف نص التجريم للنموذج الإجرامي الذي يشمل بيان الدلائل المادية والمعنوية للواقعة الإجرامية، والافتراض هو طريقة لبيان عكوس بعض القضايا. وهذا ما سنحاول دراسته في هذا المبحث، حيث قسمناه إلى مطلبين، المطلب الأول بعنوان تأصيل الافتراض القضائي للركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية، والمطلب الثاني تطبيقات الافتراض القضائي للركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية.

المطلب الأول: تأصيل الافتراض القضائي للركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية

يتعلق أمر الافتراض القضائي للركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية، إلى إعمال الشق الإجرائي للقاعدة الجنائية، حيث أن هذا الأخير ينقل عبء الإثبات من النيابة العامة خروجا على ما هو عام، لأن الافتراض القضائي للركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية لابد منه، لأنه من الصعب الفصل في القضايا المتعلقة في هذا الموضوع، لأن الله وحده عز وجل من يعلم بنوايا خلقه. لهذا أوجد المشرع نفسه أمام وضع حل للخروج من مشكلة تملص المجرمين من العقاب، فقام بوضع ما يسمى بالافتراض القضائي للركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية، لكي يسهل على القاضي الجزائي معرفة الأحكام وتطبيقاتها ووضع عقاب للمجرمين. وسنعالج هذا المطلب من خلال ثلاثة فروع، الفرع الأول مفهوم الافتراض القضائي للركن المعنوي والفرع الثاني تمييز الافتراض القضائي عن الافتراض التشريعي والثالث حدود الافتراض القضائي للركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية.

الفرع الأول: مفهوم الافتراض القضائي للركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية

إن الافتراض القضائي للركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية يظهر من خلال القضاء الجنائي، لأنه هو من يستعمل طرق الإثبات ولكن بطريقة غير مباشرة، وهذا طبعا عندما يلجأ القاضي الجزائي إلى القرائن سواء كانت قانونية أو واقعية وهذه الوقائع هي التي تسمح بإثبات عنصر غير معلوم، من خلال اثبات عنصر آخر معلوم، بهدف البحث أو تبيان القصد الجنائي، وهذا طبعا من أجل توقيع الجزاء على الشخص مرتكب الجريمة.[1]

فهناك قاعدة تقول "لا افتراض إلا بنص". ومن هذه القاعدة نستخلص أن القاضي الجزائي لم يعد مجرد أداة للإدارة العدالة الجزائية، وإنما أصبح يطبق النص بعد تفسيره وفهم علته، وهو بعد ذلك ليس منبت الصلة بالسياق الاجتماعي الذي يتعين عليه أن يطبقه فيه. وانطلاقا من هذا التصور لمهمة القضاء، فإن القاضي أصبح يلعب دورا كبيرا في أقلمت النصوص الجزائية، بما يساهم في مكافحة الظواهر الإجرامية المستحدثة، ولكن في إطار الشرعية الجزائية دائما. ومن مظاهر أقلمت القضاء للنصوص ما ظهر بالنسبة للقصد الجزائي، حيث أصبح القاضي يعتمد أحيانا على القرائن المادية أكثر من البحث في نفسية الجاني، وبالتالي بدأ يميل إلى افتراض القصد الجزائي، ومما شجعه على ذلك أن المشرع نفسه اعتمد تقنية الافتراض. فالباعث الرئيسي للقضاء يكمن في اعتبارات عملية للتغلب على صعوبة اثبات القصد الجزائي، وذلك بافتراضه. وهكذا تقرر المسؤولية الجزائية طالما ثبت أن الجاني لم يرعى العادات والممارسات الشائعة في الوسط التجاري، وذلك دون ما نظر إلى شخصية المتهم أو البحث فيها عن القصد الجزائي اللازم للإدانة.[2]

إن الخصوصية في الجريمة الاقتصادية تتمثل في القصد الجنائي، والذي يتسم بصفة تميزه وهي توفر ركن العلم دون الإرادة للتقرير بعمدية الجريمة، فمن أجل أن يتوفر القصد الجنائي فهناك وجوب ارتكاب الجريمة من شخص يعلم بعدم مشروعيتها، دون اشتراط إرادته، في هذه الحالة فيقوم القاضي بافتراض عنصر العلم إن لم يكن موجودا، وهو تحت

1 ينظر هاني منور، يوسف بوشي، الافتراض القضائي للركن المعنوي في القانون الجنائي الاقتصادي، مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي، جامعة تيارت، ص 158.

2 محمود داوود يعقوب، مرجع سابق، ص 59.

ما يسمى قرينة العلم المفترض في الجريمة الاقتصادية، والذي يسمح للقاضي ويعطيه سلطة كبيرة في اثبات قيام الركن المعنوي.[1] ومن مثال الافتراض ما يلي:

- افتراض القاضي نية الغش لدى البائع حماية للمستهلكين، وذلك بافتراض القاضي العلم بفساد البضاعة بمجرد إهمال التحقق من سلامة البضاعة.

إن افتراض الركن المعنوي استثناء بلا شك أصل من أصول النظرية العامة للجريمة، وهذا الاستثناء يختلف موقف الفقه بشأنه بين مؤيد ورافض، بحيث يجد نطاقه في حوصلة الجرائم التنظيمية التي تستوعب الجرائم الاقتصادية. والتي كثيرا ما تتأثر بالسياسات التشريعية للدول.[2]

إن الجريمة الاقتصادية تتعدد وتقوم قانونا دون الحاجة إلى توافر الركن المعنوي فيها، وقد يختلف الفقه حول تبريرها باعتبارها جرائم قليلة الأهمية أو ذات عقوبة تافهة. لكن ذلك لا ينفي حقيقة كثرة تطبيقات الخطأ المفترض في قانون العقوبات واعتباره أساسا لجرائم جسيمة في بعض الأحيان.[3]

إن الافتراض القضائي للركن المعنوي يجد مشروعيته أو أساسه القانوني في نص المادة 112 من قانون الاجراءات الجزائية "يجوز اثبات الجرائم بأي طريقة من طرق الاثبات، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص."[4]

ومن خلال مما سبق نستنتج تعريف للافتراض القضائي على أنه وسيلة عقلية لازمة لتطوير القانون، تقوم على أساس افتراض أمر مخالف للواقع يترتب عليه تغير حكم القانون دون تغيير نصوصه، والاعتماد على واقعة متصورة باعتبارها واقعة حقيقية حتى ينطبق القانون على حالة لم ينطبق عليها من قبل.

[1] ابن خليفة سميرة، القاضي الجزائي والجريمة الاقتصادية، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2016/2015، ص 234.

[2] هاني منور، يوسف بوشي، مرجع سابق، ص 156.

[3] سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003، ص 577/576.

[4] هاني منور، مرجع سابق، ص 278.

الفرع الثاني: تمييز الافتراض القضائي عن الافتراض التشريعي للركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية.

يقصد بالتفويض بصورة عامة أن يعهد صاحب الاختصاص الأصيل إلى شخص آخر أو هيئة أخرى بممارسة جانب من اختصاصاته وفقا للشروط الدستورية أو القانونية المقررة لذلك، ويكون التفويض تشريعيا إذا عهدت السلطة التشريعية ببعض اختصاصاتها إلى السلطة التنفيذية، في الحدود التي ينص عليها الدستور يعني به أيضا قيام السلطة التشريعية، التي أناط بها الدستور سلطة سن التشريعات، بتفويض جزء من اختصاصاتها التشريعية إلى السلطة التنفيذية استنادا إلى نص صريح يرد في الدستور يجيز التفويض ويبين القيود اللازمة لإعماله، أو أن يجري العرف الدستوري في دولة ما على الأخذ بمبدأ التفويض التشريعي أو إجازته.[1]

إن الافتراض التشريعي أساسه في الركن المعنوي هو التشريع ذاته، إذ يعرف على أنه مجمل الحالات التي يحتمل فيها المشرع توافر الإثم الجنائي. لوجود مظاهر يكون على أساسها من المقبول افتراض وتحميل صاحبها عبء اثبات عكسها.[2]

وفيما يخص تمييز فكرة الافتراض القضائي عن الافتراض التشريعي للركن المعنوي، نستدل بعبارة مونتسكيو التي يقول فيها "أنه عندما يفترض القانون فهو يعطي للقاضي قاعدة ثابتة، ولكن عندما يفترض القاضي فإن الأحكام تصبح تحكيمية."[3] وهذه المقولة تلخص لنا الفرق الواضح والصريح بين الافتراض عندما يكون بنص قانوني صادر من سلطة تشريعية ونص صادر عن شخص يسمى القاضي، فهنا تتغير الأحكام.

بالإضافة إلى أن الافتراض التشريعي للركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية يعتبر على أنه مجمل الحالات التي يحتمل فيها المشرع توافر الإثم الجنائي، لوجود مظاهر يكون على أساسها من المقبول افتراض سوء النية وتحميل صاحبها عبء اثبات عكسها، ويمكن

[1] سكينة فروج، عيشاوي أمال، تفويض التجريم والعقاب في مجال الأعمال، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 16، العدد 02، السنة 2021، ص 316.

[2] بوشي يوسف، مرجع سابق، ص 267.

[3] عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، مصر، 1976، ص 182.

ردها إلى حيازة أشياء معينة أو اتخاذ مواقف تثير شكوكا حول مسلك المتهم، وهذا عندما يكون الافتراض راجعا إلى حيازة أشياء معينة في تقدير المشرع، وفقا للمجرى العادي للأمور، فإنه يفترض سوء نية الحائز الذي وضع نفسه في موضع الريبة والشك.[1]

أولا: الافتراض الراجع إلى حيازة أشياء معينة: يوضح المشرع في بعض الأحيان أن حيازة بضائع معينة أو أدوات ما، هذا دلالة على أنه هناك سوء النية ربما لدى الفاعل، وهذا يقضي أن يتحمل الشخص عبء اثبات حسن نيته، من أجل أن يستطيع الافلات من الجرم المنسوب إليه والتنصل عنه.[2]

إن المشرع الجزائري قد قام بتشديد الحماية القانونية في المجال الاقتصادي، حيث أنه جسد صور الافتراض التشريعي للركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية في قانونه، وهو قانون العقوبات. ومن بين تطبيقات الافتراض الراجع إلى حيازة أشياء معينة سنتطرق إليه، وهذا مذكور في القوانين الخاصة، والذي جسدته المادة 310 من قانون الجمارك الجزائري، يعتبر في مفهوم هذا القانون مستفيدين من الغش الأشخاص الذين شاركوا بأي صفة كانت في جنحة جمركية أو تهريب، والذين يستفيدون بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من هذا الغش، ويعتبرون مستفيدون من الغش الأشخاص الذين يحوزون مستودعا داخل النطاق الجمركي موجها لأغراض التهريب. مما مفاده أن كل أوجه المساهمة الجنائية في حالات الجنح والجنايات التي يكون محلها حيازة محلات، أو نقاط مخصصة لتخزين البضائع وتداولها داخل النطاق الجمركي، تبنى على أساس المسؤولية الجنائية المفترضة، والتي تجد أساسها في الركن المعنوي الذي يمكن افتراضه استنادا إلى عنصر الحيازة. ومثل ذلك ماورد في الفقرة "أ" من المادة 10 من القانون المتعلق بقمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج الأسلحة الكيميائية.[3]

[1] بوشي يوسف، مرجع سابق، ص 344.

[2] ينظر أحمد عوض بلال، الجرائم المادية والمسؤولية الجنائية بدون خطأ (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1993، ص 226.

[3] قانون رقم 03-09 مؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق 19 يوليو 2003، يتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، ج ر ج ج، العدد 43، مؤرخة في 20 جمادى الأولى 1424 الموافق 20 يوليو 2003.

وزيادة إلى الافتراض الراجع إلى حيازة أشياء معينة في قانون العقوبات، مثل ما ورد في المادة 203 من قانون العقوبات "كل من صنع وحصل أو حاز مواد أو أدوات معدة لصناعة أو تقليد أو تزوير نقود أو سندات قرض عام أو حصل عليها أو احتفظ بها أو تنازل عنها يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 20,000 إلى 100,000 دينار ما لم يشكل الفعل الجريمة أشد." مفاد مضمون هذه المادة أن مجرد وجود قرينة الحيازة لمواد من شأنها أن تؤدي إلى التقليد أو التزوير يوحي بوجود سوء نية وإرادة آثمة، بالرغم من أن عنصر الحيازة هو عمل تحضيري لا يرقى للبدء في التنفيذ، لكن ومع ذلك تعتبر هذه الواقعة المادية قرينة على سوء نية المتهم.[1]

ثانيا: الافتراض الراجع إلى صفة أو سلوك المتهم: هذا النوع من الافتراض لا يتعلق بحيازة أشياء، وإنما يتعلق بمواقف أوجد الجاني نفسه في أحد مواضعها، بحيث تجعل من ذلك الموضع كافيا في نظر المشرع لافتراض الخطأ.[2]

إن الافتراض الراجع إلى صفة أو سلوك المتهم بالنسبة لقانون العقوبات، يتمثل في كل محاولة إعاقة أو القيام بعرقلة مهام الأشخاص الموكلين بمهمة وسلطة معاينة المخالفات المتعلقة بجرائم الغش في القطاع الاقتصادي، والتدليس والفساد وكل ما يتعلق بالسياسة الاقتصادية للدولة، أو المساس بكيانها أو بنيانها القانوني. فالقيام بأي سلوك يجعل الأعوان في موقع استحالة للقيام بمهامهم، وذلك بعدم السماح لهم بالدخول أو التعرض لهم أو حتى شتمهم أو أي طريقة من طرق العرقلة، داخل المنشآت الصناعية أو محلات البيع أو المخازن أو بأية كيفية أخرى، هذا الشيء يتسبب في معاقبة الجاني بحسب الأوضاع الممنوعة التي يقحم فيها الفاعل نشاطه المادي، والتي بدورها تقيم المسؤولية على أساس قرينة الخطأ المفترض، العائد إلى السلوك المجرم قانونا.[3]

[1] بوشي يوسف، مرجع سابق، ص 345.

[2] أحمد عوض بلال، مرجع سابق، ص 242.

[3] هاني منور، مرجع سابق، ص 275.

ونستخلص من هذه الأخيرة أن هذا الافتراض هنا يقوم بحماية السياسة الاقتصادية للدولة، ومنعها من التعرض للخطر أو أي نوع تحت ما يسمى الجرائم الاقتصادية، وهذا بفرضه العديد من العقوبات على الجناة والتي ذكرناها سابقا.

ومن خلال مما سبق عرضه نستخلص أن الاختلاف المهم والواضح بين الافتراض القضائي للركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية والافتراض التشريعي له، هو أن الأول أحكامه هو أحكام تحكيمية قد يؤخذ بها وقد لا يؤخذ بها حسب السلطة التقديرية للقاضي، ولكن الثاني هو أحكام ثابتة سنها المشرع وهو قواعد ثابتة وملزمة تعطى للقاضي.

الفرع الثالث: حدود الافتراض القضائي للركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية

إن من أجل مراعاة الأصول ذات الصلة بمقتضيات العدالة الجنائية، فكان لابد من أن تتخذ مشروعية افتراض الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية، وهذا من أجل تجنب فكرة اصطدام الافتراض القضائي للركن المعنوي بقرينة البراءة، لأن فكرة اللجوء إلى افتراض الركن المعنوي تنطوي على جانب من الخصوصية، ويجب اجتناب فكرة تعارض قرينة البراءة التي أوجدتها العهود والمواثيق الدولية وجميع الاتفاقيات المكرسة دستوريا، وعدم اصطدامها بالافتراض القضائي.[1]

ونجد فكرة التعارض هذه أكدتها محكمة التعقيب التونسية في قرارها الصادر في 08 جويلية 1992 ومضمونه "لا يكفي أن تكون التهمة متوفرة الأركان القانونية من حيث المبدأ، وإنما لابد من وجود الدليل الصحيح والكافي لنسبتها للمتهم حتى تتجه مؤاخذته جزائيا، من أجلها وتسلط عليه العقوبة المستوجبة قانونيا". انطلاقا من أنه لا يعاقب الشخص إلا من أجل جريمة قصدية، وإن الأصل براءة المتهم حتى تثبت إدانته.[2]

وأيضا يجب مراعاة الافتراض القضائي للأوجه التي تتضمنها القاعدة الجنائية، وهذا لأن إرادة المشرع تظهر أحيانا عند صياغة النص، مما يجعل افتراض الخطأ الذي يستند

1 ينظر محمود داوود يعقوب، مرجع سابق، ص 81.

2 قرار تعقيبي جزائي عدد 44,560، مؤرخ في 08 جويلية 1992، النشرية، القسم الجزائي لسنة 1992، ص 60، منقول عن محمود داوود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي (دراسة مقارنة بين القوانين العربية والقانون الفرنسي)، مرجع سابق، ص 79.

عليه القاضي الجزائي لإدانة المتهم إنما مرجعه إلى السند التشريعي بالدرجة الأولى، ولكن هناك استثناءات عديدة يتدخل القضاء لافتراض الركن المعنوي حتى مع غياب النص الصريح على ذلك. كما يوجد كذلك حالات تلزم القضاء بالحكم بالإدانة في مواجهة الفاعل بمجرد قيام الفعل المادي، أي بمعنى وجود حالات للإقصاء الصريح بشأن الركن المعنوي من طرف المشرع.[1]

المطلب الثاني: تطبيقات الافتراض القضائي

إن الجرائم الاقتصادية تتسم بضعف ركنها المعنوي واضمحلاله، هذا لأنه يرتكز بالدرجة الأولى على نية الشخص، ولكن من غير الممكن اثبات هذه النية، لأنه وحده الله عز وجل هو العالم بنية الشخص، لذلك كان من الصعب اثبات هذه النية، حتى أن النيابة العامة تخلت عن هذا وأعطته للمتهم في حد ذاته، فيستطيع هذا الأخير التمسك بحسن نيته والدفاع عن نفسه. فنجد أن صور الافتراض القضائي للركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية في القضاء الجزائري، قد تمثلت في أحوال وتطبيقات عديدة متباينة، حتى أن المشرع الجزائري قد أشار إلى ذلك صراحة في نصوصه وخاصة المتعلقة بالإثبات الجنائي. ولأن الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية ركن لا تقوم الجريمة قانونا دونه لذلك كان ولابد على القضاء افتراض الركن المعنوي، لكيلا يتملص المجرم من العقاب. فما هي تطبيقات الافتراض القضائي؟ وهذا ما سنتناوله في المطلب الثاني حيث قسمناه إلى ثلاثة فروع، الفرع الأول افتراض الركن المعنوي في التشريع الفرنسي، الثاني فهو افتراض الركن المعنوي في القضاء التونسي، وفي الفرع الثالث موقف القضاء الجزائري من فكرة افتراض الركن المعنوي.

الفرع الأول: افتراض الركن المعنوي في القضاء الفرنسي

إن محكمة النقض الفرنسية بخصوص افتراض الركن المعنوي في قضائها، ذهبت إلى أن جرائم الغش عمدية، إلى أنها تزيد الأحكام الصادرة من محاكم الأصل على الرغم من أنها لا تشير إلى أي صورة من صور الركن المعنوي، وهذا تحت ما يسمى الاقتناع

1 ينظر هاني منور، يوسف بوشي، مرجع سابق، ص 164.

الشخصي للقاضي الجزائي الذي يتمتع بالسلطة التقديرية وله كامل الحق في اتخاذ القرارات وتقرير العدالة، وهذا من أجل معاقبة المجرمين ومنعهم من التملص من العقاب، حيث اعتبرت أن مسؤولية رئيس المنشأة قائمة رغم اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة للتأكد من أن المنتوج لا يضر بالصحة العامة، ورغم ذلك ثبت أنه غير مطابق للمواصفات، وقد عللت قضائها بأن الضمان المعطى للعموم لا يقوم على أي قدر من اليقين.[1]

ومن تطبيقات افتراض الركن المعنوي في القضاء الفرنسي، جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة، فرغم أنها من جرائم العمدية التي تقتضي لزوما توفر القصد العام والخاص، القصد العام والذي يتحقق بتوافر العلم والإرادة المعبر عن سوء نية الفاعل، أما القصد الخاص المتمثل في سعي الجاني إلى تحقيق مصلحة شخصية يبتغيها من وراء هذا الاستعمال. إلا أن القضاء الفرنسي عمد إلى جانب اثبات الخطأ القصدي إلى استخلاص قرينة تثبت هذه المصلحة الشخصية، بالأخص إذا كانت هذه المصلحة غير مباشرة، وهنا يكون الجاني يمتلك صفة المستفيد ويكون محلا للمتابعة القضائية وهذا يستبان إذا كان لهذا الشخص علاقة مشتركة مع المدير، أي أن الجريمة المرتكبة كانت عن قصد وتخطيط مسبق، وهذا يدخل فيه حالة ما كانت المصلحة الشخصية لمدير المؤسسة مصاريف غير مبررة.[2]

الفرع الثاني: افتراض الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية في القضاء التونسي

إن التشريع التونسي يختلف كل الاختلاف عن التشريعات العربية والتشريع الفرنسي، لأنه لم يقم صراحة بتكريس إقامة قرينة افتراض الركن المعنوي لدى الجاني، إلا أن محكمة التعقيب التونسية كان لها رأي آخر فيما يخص الطريقة اللازمة أو المستحبة من أجل اثبات الركن المعنوي واستنتاجه من طرف القاضي الجزائي، وهذا طبعا لكي تصبح الأحكام تحكيمية، فكان القضاء يتراوح تارة ما بين ضرورة اثبات القصد وتارة أخرى بالاكتفاء فقط بافتراضه وأحيانا أخرى الاستغناء عنه بتاتا، وهذا بتكريس الصفة المادية للجريمة. وأعطت

[1] Cass.Crim.06/07/1960, B.358, et Cass.Crim.29/10/1956, P 661.

مقتبس عن: محمود داوود يعقوب، مرجع سابق، ص 73، بوشي يوسف، مرجع سابق، ص 350.

[2] ينظر بوشي يوسف، مرجع سابق، أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 204 وما بعدها.

مثال لكي تدعم به تعقيبه وهو جريمة الاستيلاء على الأموال العمومية، حيث أنها ارتأت فقط بصفة أن يكون الفاعل يمتلك صفة الموظف العام حتى يتسنى لها استنتاج الركن المعنوي، وهذا من أجل توقيع العقاب على المتهم وعدم تملصه من العقاب.[1]

لقد صدر من محكمة الاستئناف في حكم جنائي صادر بأن الموظف الذي تم سجنه لأنه تم استلائه على أموال كان مؤتمن بها، معللا تعليلا قانونيا هذا الحكم الجنائي، إذ لوحظ أو استبان ولو بصورة ضمنية من الظروف التي أوردها الحكم، أن المجرم كان يمتلك النية الإجرامية وتوفرت لديه.[2] هنا يظهر أن المشرع التونسي أو محكمة التعقيب التونسية أعطت حمل عبء سوء نية المتهم للنيابة العامة، دون المتهم على عكس ما قامت به العديد من التشريعات المختلفة.

لقد تذبذبت محكمة التعقيب التونسية بشأن مواقفها وخاصة في أحكامها، حيث أنها في حكم آخر بشأن نفس الجريمة، ألا وهي استلاء الموظف على أموال كان مؤتمن عليها، كان هنا رأيها غير ثابت إذ أنها صرحت في أحد قراراتها، أن عملية الاستيلاء على الأموال العمومية أو الخاصة من طرف الموظف العمومي أو شبهه، الذي يستولي عليها بدون وجه حق أو يتصرف بها بطريقه غير قانونية، لا تقوم هذه الأخيرة إلا بتوافر ثلاثة أركان، وهي: صفة المتهم هنا ويجب أن يكون موظف عمومي أو شبهه وأن يكون المال الذي تحصل عليه قد وضع تحت يده بموجب الوظيفة التي يشغلها، وأن يكون قد امتلك سوء نية في ارتكاب الجريمة، وعليه فإنه كان لزوما على القاضي أو محكمة الموضوع، أن تقوم بإثبات هذه الشروط الثلاثة وإلا كان حكمها قابل للنقد، وهنا يمكن للجاني أن يتمسك بحسن نيته، ويدافع عن نفسه، بل حتى وأنه يمكن أن يتملص حتى من العقاب.[3]

الفرع الثالث: موقف القضاء الجزائري من فكرة افتراض الركن المعنوي

إن المشرع الجزائري صوب اللجوء إلى فكرة افتراض الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية، وهذا كان واضح من خلال مجموع الاجتهادات القضائية والقرارات، وهذا

1 ينظر محمود داوود يعقوب، مرجع سابق، ص 74 وما بعدها.

2 النشرية، القسم الجنائي، لسنة 1968 ص 207، مقتبس عن محمود داوود يعقوب، نفس المرجع، ص 74.

3 ينظر قرار تعقيبي جزائي، عدد 108/3، مؤرخ في 1975/04/23، النشرية، الجزائي العام، 1975.

الافتراض كان وليدة أن الحلول القضائية قاسية من أجل قيام العديد من الجرائم الاقتصادية، وهذا التجسيد قامت به المحكمة العليا التي سعت إلى توحيد القضاء الجزائري، وذلك من خلال أنها أدخلت جريمة الشيك، فقام الافتراض بناء على سوء النية، كان ذلك من خلال المادة 374، لأنها قامت بتجريم فعل إصدار شيك بدون رصيد بشكل كبير وموسع. وهنا يكون مجرد العلم بانعدام الرصيد يكفي لقيام الجريمة، وإن هذا العلم يكون مفترضا في حق الساحب.[1]

بالإضافة أيضا إلى مثال آخر جسد لنا الافتراض القضائي للركن المعنوي، والذي كان واضح، وهو الاجتهادات الواردة في العلامات التجارية بالنسبة لجنحة التقليد، والتي جسدتها المادة 26 من الأمر 03-06 والتي مفادها ما يلي: "يعد جنح التقليد لعلامة مسجلة كل عمل يمس بالحقوق الاستشارية لعلامة قام به الغير، خارقا لحقوق صاحب العلامة." يعد التقليد جريمة يعاقب عليها بالعقوبات المحددة في المواد من 27 إلى 33. صحيح أن هذه المادة من الأمر 03-06، لا تشير إلى أي افتراض للركن المعنوي، إلا أن المحكمة العليا من خلال الاجتهادات لها رأي، آخر فيها يخص هذا الموضوع، حيث أنها اعتبرت أن التقليد يكمن في التشابه الموجود بين علامتين موضوعتين على نفس المنتج، وأيضا أنه يمكن استخلاصه وافتراضه من كون العلامة مسجلة لدى الجهة المختصة. أي أن جميع الأشخاص لديهم علم بها ولا يمكن أن يتجاهلوا هذا الأمر. وإن الجاني لا يستطيع أن يتعذر بهذا الأمر، ولا يستطيع أيضا الافلات أو التملص من العقاب، وبهذا فإن الركن المعنوي هنا يكون مفترضا.[2]

وتجلى تطبيق الافتراض القضائي للركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري من خلال جريمة أخرى، وهي حيازة وبيع مصنوعات من الذهب بدمغات مزورة، لأن المشرع في هذه الحالة اعتبر سوء النية مفترض، ولكن حدث إشكال كبير فيما يخص هذه الجريمة. لأن قضاة المجلس ورغم تسليمهم بجميع الوقائع ألغوا الأحكام التي تدين المتهم، رغم أن المادة 354 من القانون تنص على وجوب مصادرة القطع المدموغة بدماغ

1 ينظر هاني منور، مرجع سابق، ص 284.

2 ينظر الأمر رقم 03-06، مؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق 19 يوليو 2003، المتعلق بالعلامات التجارية، الجزائر.

مزورة، بقوة القانون ومتى كان ذلك فإن المجلس خالف مقتضيات المواد القانونية، وهنا تعرض قضائه للنقض.[1]

إن المشرع الجزائري حدد مشروعية افتراض الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية من خلال مراعاة الأصول ذات الصلة بمقتضيات العدالة الجنائية، كعدم اصطدام الافتراض القضائي للركن المعنوي بقرينة البراءة، وكذا مراعاة الافتراض القضائي للأوجه التي تتضمنها القاعدة الجنائية. وهناك حالات في شأن الافتراض القضائي تقبل اثبات العكس، وهي حالة القوة القاهرة وحالة الترخيص الإداري.[2]

[1] قرار المحكمة العليا بتاريخ 2005/04/06، ملف رقم 285544، غرفة الجنح والمخالفات، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، العدد 01، 2005، ص 395 وما بعدها.

[2] محمود داوود يعقوب، مرجع سابق، ص 81.

من خلال ما تم تقديمه في الفصل الثاني تبين لنا أن الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية ذو خصوصية متميزة، يتراوح بين الاقصاء في بعض الجرائم وبين الافتراض في البعض الآخر. مما حذا بالفقه إلى القول بضعف مكانته في البنيان القانوني للجرائم الاقتصادية، وإن كان ليس في كلها فإن كثرة الحالات التي تم فيها اقصائه ضمنا، يصعب معها القول أنها حالات استثنائية من القاعدة العامة، بل هي تعبير عن سياسة جزائية مرنة قائمة على اعتبارات حماية السياسة الاقتصادية من بعض المخاطر، التي تقتضي سرعة التدخل في عناية النصوص المنظمة لها وصدا لخرق هذه القواعد تحت غطاء صعوبة إثبات الخطأ، وهذا يجعل الركن المعنوي فيها ضعيف مما يستلزم محل افتراض قضائي أو تشريعي، يتحمل بعد ذلك المخالف إثبات عكسه، حيث أن الفقه الجنائي دعا للقول بوجود إدانة شبه آلية بمجرد قيام الركن المادي.

خاتمة

وصلنا من خلال بحثنا هذا الموسوم بخصوصية الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية، أن مكانة الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية تزعزعت، حيث أصبحت تتميز بالضعف والضالة إلى أن تم الاستغناء عنه كليا، مما أدى إلى تكريس الصفة المادية للجريمة الاقتصادية، وكذا استبعاد الخطأ في هذا النوع من الجرائم فقد اعتنقت العديد من التشريعات المقارنة فكرة ضعف الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية، ونصت على اقصاء الركن المعنوي في هذه الجرائم صراحة، حيث أن الجريمة تتحقق بمجرد وقوع العناصر المكونة للركن المادي دون النظر إلى الركن المعنوي فيها.

إن الجرائم الاقتصادية على غرار الجرائم الأخرى، فهي تعتبر جرائم خطر وليست جرائم ضرر، مما أضفى على ركنها المعنوي نوع من الخصوصية مما جعله ضعيفا إلى درجة الاضمحلال، هذا لأن الخطورة المتوقعة من الفعل لا تستدعي الوقوف على نية الفاعل. أما بالنسبة على مستوى القواعد الموضوعية فقد خرج الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية عن القواعد العامة، نتيجة حرص المشرع على السياسة الاقتصادية، وذلك من خلال افتراض العلم سواء بماديات الجريمة أو بعدم مشروعية الأفعال في الجريمة الاقتصادية.

خروج الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية على القواعد المقررة للركن المعنوي في باقي جرائم القانون العام، لما لهذه الجرائم من طبيعة خاصة فرضت على التشريعات في كثير من الأحيان وضع قواعد خاصة تنظمها في الركن المعنوي. وإن تطلب الخطأ من عدمه من أكثر المواضيع جدلا في الجرائم الاقتصادية، وأكثر ما يميز الجريمة الاقتصادية عن غيرها أنها من الجرائم ذات المسؤولية المطلقة، إذ يفترض المشرع وجود هذا الركن في عدة صور للجريمة الاقتصادية، بل تجاوز الأمر ذلك، فاعتبرت بعض الجرائم المادية أنه يكفي لقيام ارتكاب الفعل المجرم دون البحث في القصد أو الخطأ.

وأمام ضرورات تطبيق السياسة الاقتصادية وتنفيذ أحكامها في عدم التشدد في اثبات الركن المعنوي وافتراضه، هذه القاعدة أخذت بها جل التشريعات الجنائية الحديثة وكانت من بين أهم الأسباب الأساسية، التي وسعت من نطاق التجريم في الجرائم الاقتصادية، وذلك بتوسيع المسؤولية الجزائية في القانون الجزائي الاقتصادي.

وأيضا إن الركن المادي قد امتد وطغى على الركن المعنوي، هذا الأخير الذي ينتج وينشئ من وجود الفعل المادي ذاته فليس للمتهم أن يثبت أنه لم يرتكب خطأ بحجة حسن نيته، أو عدم علمه. فهذه الصفة جعلت الجريمة الاقتصادية تخرج عن المبادئ العامة في القانون الجنائي. وذلك لكونها تمس بالمصالح الاستراتيجية للفرد والمجتمع والدولة على السواء، وعدم ترك المشرع فجوة للفرار من العقاب، الشيء الذي يحتم على الأفراد والعاملين في القطاع الاقتصادي على الخصوص، المزيد من الحيطة والحذر واليقظة والحرص على الالتزام بالقوانين والنظم. لإيمانهم أن الوقوع في الخطأ يقابله تحمل المسؤولية الجنائية، دون وجود مهرب أو مفر تحت حجة عدم توافر القصد الجنائي.

واستنتجنا كذلك أن العلم بالوقائع كعنصر من عناصر القصد الجنائي المفترض، والعلة في ذلك ترجع إلى صعوبة اثباته في هذه الجرائم، بالتالي فإن هذا الافتراض يخفف العبء عن المحكمة الجزائية باعتبار عبء الاثبات ملقى على عاتق المتهم، الأمر الذي يساهم في تحقيق الردع العام والخاص، عندما يعلم مرتكب الجريمة والجمهور أن أحد الأشخاص قد تمت ادانته بمجرد ارتكاب الفعل المحظور، وهذا كله من شأنه الارتقاء بمستوى العناية والحفاظ على المصالح الاقتصادية للفرد والدولة في آن واحد، لكن بالمقابل هذا الافتراض يصطدم بمبدأ قرينة البراءة، لذلك قام المشرع باللجوء لاستخلاص العلم بدلا من افتراضه لتفادي هذه العقبة.

ووجدنا أيضا أن المشرع في أغلب الجرائم الاقتصادية لم يكتفي بتوافر القصد العام لقيامها بل يتطلب إضافة إلى ذلك ارتكاب الجريمة بقصد خاص، ونرى أن السبب في ذلك يعود لتنوع المجالات الاقتصادية، ووجود قوانين خاصة في كل المجال من المجالات، وبالتالي فإذا ما وجد نص يجرم فعل معين فإنه عادة ما يكون التجريم بهدف حماية المصلحة التي وجد القانون لتنظيمها.

نخلص أيضا للقول بأن فكرة افتراض الركن المعنوي في القانون الجنائي الاقتصادي ما هي إلا استثناء من جوهر القاعدة العامة التي تقضي بأن لا جريمة بدون ركنها المعنوي، وهو المبدأ الأصيل المتداول في التشريعات المقارنة التي تحكم القانون الجنائي العام.

وكذا إن افتراض الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية، يجد مسلكه في صورتين، أحداهما بتدخل المشرع أثناء صياغته لنصوص التجريم فيطلق عليه وصف الافتراض التشريعي للركن المعنوي، والآخر بتدخل من القضاء ويطلق عليه الافتراض القضائي.

وكذا أن الافتراض القضائي للركن المعنوي، ينصرف في الجرائم الاقتصادية إلى إعمال الشق الاجرائي للقاعدة الجنائية.

من خلال دراستنا لهذا الموضوع صادفنا بعض النقائض، أغفل المشرع عنها فارتأينا لتقديمها في شكل اقتراحات وتوصيات، نأمل من المشرع أخذها بعين الاعتبار نذكر منها:

1. عدم الإكثار من فكرة اللجوء إلى افتراض الخطأ في القانون الجزائري، خاصة في الجرائم الخطيرة التي تستوجب الاسناد المعنوي للجريمة.
2. على المشرع أن يولي أهمية كبيرة عند صياغة النصوص الجزائية في المادة الاقتصادية ببيان الركن المعنوي عند اشتراطه، وعدم السكوت عنه وذلك من أجل تقييد سلطة القاضي الجنائي، في هذا المجال احتراما لقاعدة لا افتراض إلا بنص.
3. يجب أن يمنح القاضي نوعا من الحرية في تكوين قناعته عندما يثبت المتهم انتفاء الركن المعنوي لديه. لا سيما في حالات الضرورة والقوه القاهرة.
4. وضع تعريف خاص وشامل لصور الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية، دون الاكتفاء بالإشارة إليها في النصوص القانونية.
5. محاولة تجنب المشرع الجزائري التعمد في عدم الاعتداد بالنوايا في الجرائم الاقتصادية. وكذا تجنب الفرض على سلطة القضاء الأخذ بمبدأ مادية الجريمة.
6. وجوب الأخذ بالركن المعنوي للجريمة الجمركية الجنائية، بمعنى جعل القاعدة العامة هو الإسناد إلى نية المخالف والاستثناء على الأخذ بحسن النية.
7. ضرورة التدقيق في قاعدة عدم جواز تبرئة المخالف استنادا إلى نيته، الواردة في نص المادة 281 من قانون الجمارك رقم 17-04 بتحديد صراحة مجال الجرائم الجمركية التي لا يعتبر القصد الجنائي فيها غير لازم لتقرير المسؤولية، فلا يمكن منطقيا ولا واقعيا الاعتقاد بعبارة استنادا إلى النية لوضع قاعدة عامة تستبعد اشتراك القصد الجنائي.

8. حصر حالات الافتراض القضائي في الجرائم الاقتصادية، التي يتعذر اثباتها وذات الضرر الاقتصادي البالغ كالجرائم الجمركية والصرفية.
9. حصر مجالات الافتراض في المخالفات، والمخالفات المجنحة بحسبانها من الجرائم التي يتوسع الطابع المادي فيها بشكل كبير، لمقتضيات حفظ النظام الاقتصادي العام وحجم الضرر الأحق.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر

النصوص التشريعية:

- **المادة 172** من (القانون رقم 90-15، المؤرخ في 14 يوليو 1990)، الجرائم المتعلقة بالصناعة والتجارة والمزايدات العمومية.
- **المادة 374** من (ق.ع.ج).
- **المادة 281 من القانون رقم 17-04**، المؤرخ في 16 فيفري 2017 المعدل والمتم للقانون 79-07 المتضمن قانون الجمارك الجزائري.
- **الأمر رقم 05-06**، المؤرخ في 18 رجب 1426 الموافق 23 أغسطس 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب.
- **الأمر رقم 11/02** المؤرخ في 2002/12/24، المتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج ر 86.
- **الأمر رقم 03-01** المؤرخ في 18 ذي الحجة 1423 الموافق 19 فبراير 2003، يعدل ويتمم الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 23 صفر 1417 الموافق 9 يوليو 1996، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الاموال من وإلى الخارج، الجريدة الرسمية رقم 37/2003.
- **الأمر رقم 03-06**، مؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق 19 يوليو 2003، المتعلق بالعلامات التجارية، الجزائر.
- **قانون رقم 03-09** مؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق 19 يوليو 2003، يتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، ج ر ج ج، العدد 43، مؤرخة في 20 جمادى الأولى 1424 الموافق 20 يوليو 2003.
- **الفصل 23 من قانون عدد 18 لسنة 1976**، مؤرخ في 21 جانفي 1976، يتعلق بمراجعة وتدوين التشريع الخاص بالصرف وبالتجارة الخارجية والمنظم للعلاقات بين البلاد التونسية والبلدان الأجنبية الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 05، المؤرخ في 23.20 جانفي 1976، مجلة الصرف والتجارة الخارجية، تونس، 2008.
- **الفصل 34 من قانون عدد 18 لسنة** 1976، مؤرخ في 21 جانفي 1976، يتعلق بمراجعة وتدوين التشريع الخاص بالصرف وبالتجارة الخارجية والمنظم للعلاقات بين البلاد التونسية والبلدان الأجنبية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 05، المؤرخ في 23.20 جانفي 1976، مجلة الصرف والتجارة الخارجية، تونس، 2008.

- **الفصل 37**، المجلة الجزائية 01-10-1913، أمر علي بتاريخ 09 جويلية 1913، يتعلق بإصدار المجلة الجنائية، صادر بالرائد الرسمي، عدد 79، المؤرخ في 01 أكتوبر 1913.

القرارات القضائية:

- **قرار المحكمة العليا صادر في 1993/03/09**، ملف رقم 88913، المجلة القضائية 1994.
- **قرار تعقيبي جزائي عدد 44,560**، مؤرخ في 08 جويلية 1992، النشرية، القسم الجزائي لسنة 1992.
- **قرار تعقيبي جزائي**، عدد 108/3، مؤرخ في 1975/04/23، النشرية، الجزائي العام، 1975.
- **قرار المحكمة العليا بتاريخ 2005/04/06**، ملف رقم 285544، غرفة الجنح والمخالفات، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، العدد 01، 2005.

ثانيا: قائمة المراجع

الكتب:

- عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري (الجريمة) – القسم العام –** ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- عبد الله أوهايبية، **شرح قانون العقوبات**، ط 02، بيت الأفكار، الجزائر، 2022.
- سعيد بوعلي، **شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم العام –** ط 4، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2021.
- مساعد أنور صدقي، **المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2007.
- محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات (القسم العام) –النظرية العامة للجريمة–** دار النهضة العربية، د ط.
- أشرف توفيق شمس الدين، **شرح قانون العقوبات (القسم العام) النظرية العامة للجريمة والعقوبة**، ط 06، 2023/2022.
- فوزية عبد الستار، **شرح قانون العقوبات (القسم العام)**، د ط، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، 1987.
- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، دار هومة، ط18 متممة ومنقحة، 2019.
- عمر خوري، **شرح قانون العقوبات (القسم العام)**، د ط، السنة الجامعية 2011/2010.
- سمير عالية، **أصول قانون العقوبات القسم العام (معالمه، نطاق تطبيقه، الجريمة، المسؤولية، الجزاء)**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1996.
- فريجة حسين، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د س ن.
- سلطان عبد القادر الشاوي، عبد الله الوريكات، **المبادئ العامة في قانون العقوبات**، ط1، دار وائل للنشر، الأردن،2011.
- رؤوف عبيد، **مبادئ القسم العام من التشريع العقابي**، ط 04، دار الفكر العربي، القاهرة–مصر، 1979.

- خلفي عبد الرحمان، **القانون الجنائي العام (دراسة مقارنة)**، دار بلقيس للنشر، الجزائر.
- عبد القادر عدو، **مبادئ قانون العقوبات الجزائري**، ط2، دار هومة، الجزائر، 2013.
- جرجس يوسف طعكة، **مكانة الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية (دراسة مقارنة)**، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، د ط، 2005.
- سمير الجنزوري، **الأسس العامة لقانون العقوبات**، دار نشر الثقافة، القاهرة–مصر، 1977.
- معوض عبد التواب، **الوسيط في شرح جرائم القتل والإصابة الخطأ**، ط 10، مكتبة عالم الفكر والقانون للنشر والتوزيع، طنطا، 2004.
- أكرم نشأت إبراهيم، **القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن**، د ط، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، د س ن.
- محمد حماد الهيتي، **الخطأ المفترض في المسؤولية الجنائية**، ط 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005.
- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص**، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2007.
- ضياء مجيد، **الإقتصاد النقدي للمؤسسات النقدية (البنوك التجارية، البنوك المركزية)**، د ط، مؤسسة شباب الجامعة، الجزائر، 2000.
- محمود داوود يعقوب، **المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي**، منشورات الحلبي الحقوقية، 2007.
- مصطفى العوجى، **المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط 2019.
- أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية تصنيف الجرائم ومعاينتها (المتابعة والجزاء)**، ط 02، 2001.
- بوشي يوسف، **الأحكام الموضوعية العامة في القانون الجنائي الاقتصادي (دراسة مقارنة)**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2018.
- سليمان عبد المنعم، **النظرية العامة لقانون العقوبات (دراسة مقارنة)**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان.
- عبد الرؤوف مهدي، **المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن**، مصر، 1976.
- أحمد عوض بلال، **الجرائم المادية والمسؤولية الجنائية بدون خطأ (دراسة مقارنة)**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1993.

المذكرات:

- هاني منور، **خصوصية الركن المعنوي في القانون الجنائي (دراسة مقارنة)**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث، تخصص التجريم في قانون الأعمال، جامعة بن خلدون، تيارت، 2020/2019.
- هباش عمران، **المسؤولية الجزئية للشخص المعنوي عن جرائم الصرف**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في القانون، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 27 ماي 2018.
- ابن خليفة سميرة، **القاضي الجزائي والجريمة الاقتصادية**، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2016/2015.

المجلات:

- حزاب نادية، **خصوصية الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية**، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، ع 03، ديسمبر 2017 – جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس.
- ناصر دوايدي، قاسي سي يوسف، **الإطار القانوني للركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 10، ع 03، السنة 2021.
- أمال بوهنتالة، عيسى بن عيسى، **جرائم الصرف في التشريع الجزائري**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، المجلد05، العدد 03، 2018.
- رابحي فريد، **خصوصية التحريم والعقاب في الجريمة الجمركية**، المخبر المتوسطي للدراسات القانونية، تاريخ الإرسال 17 جوان 2023 / تاريخ القبول 17 جويلية 2023 / تاريخ النشر 20 جويلية 2023.
- بلجراف سامية، **تطبيق الافتراض التشريعي للركن المعنوي في الجريمة الجمركية**، مجلة العلوم القانونية والسياسة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 08، جانفي 2014.
- هاني منور، يوسف بوشي، **الافتراض القضائي للركن المعنوي في القانون الجنائي الاقتصادي**، مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي، جامعة تيارت.
- سكينة فروج، عيشاوي أمال، **تفويض التحريم والعقاب في مجال الأعمال**، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 16، العدد 02، السنة 2021.
-

المحاضرات:

- ناشف فريد، **محاضرات في القانون الجنائي**، النظرية العامة للجريمة، السنة الجامعية، 2022/2021.
- وداعي عزدين، **محاضرات في القانون الجنائي العام**، سنة تانية ل م د، القانون الجنائي، قسم التعليم القاعدي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2019/2018.
- خلوة إيهاب، **محاضرة بعنوان مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج**، محاضرة ألقيت يوم 19 ماي 2011 في إطار التكوين المستمر للقضاة.

المواقع:

- فاضل عواد، أنواع القصد الجنائي، 11977، **www.uoanbar.edu.iq**
- غازي حنون خلف الدراجي، القصد المباشر وغير المباشر والقصد المتعدي، **http://almerja.com**
- بحوث قانونية جاهزة، تعريف الخطأ الجنائي والخطأ المدني، **http://www.law-house.net**

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

شكر وعرفان

الإهداء

قائمة المختصرات

المقدمة..... 01

الفصل الأول: مضمون قاعدة لا جريمة اقتصادية بدون ركنها المعنوي

تمهيد 06

المبحث الأول: القصد الجنائي في الجريمة الاقتصادية 07

- **المطلب الأول:** مفهوم القصد الجنائي 07

1. تعريف القصد الجنائي 07

2. عناصر القصد الجنائي 08

أ. افتراض العلم 08

ب. افتراض الإرادة 11

- **المطلب الثاني:** صور القصد الجنائي 14

1. القصد العام والقصد الخاص 14

أ. القصد العام 14

ب. القصد الخاص 15

2. القصد المحدود والقصد غير المحدود 16

أ. القصد المحدود 16

ب. القصد غير المحدود 17

3. الفصد المباشر والقصد الاحتمالي 18

أ. القصد المباشر 18

ب. القصد الاحتمالي 18

المبحث الثاني: الخطأ الجنائي 21

- **المطلب الأول:** مفهوم الخطأ غير العمدي 21

1. تعريف الخطأ غير العمدي 21

2. عناصر الخطأ غير العمدي 22

أ. إرادة السلوك 22

ب. الاخلال بالالتزام عدم الحيطة والحذر 22

ت. العلاقات النفسية بين الإرادة والنتيجة 22

3. صور الخطأ غير العمدي 23

أ. الرعونة 23
ب. عدم الاحتياط 23
ت. الإهمال وعدم الانتباه 23
ث. عدم مراعاة الأنظمة والقوانين 23
- **المطلب الثاني:** أنواع الخطأ غير العمدي 24
1. الخطأ اليسير والخطأ الجسيم 24
2. الخطأ الجنائي والخطأ المدني 25
3. الخطأ المادي والخطأ الفني 26
خلاصة 28

الفصل الثاني: تطبيقات الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية

تمهيد 30
المبحث الأول: إقصاء الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية 31
- **المطلب الأول:** الإقصاء الصريح للتشريعات في الجريمة الصرفية 31
1. الإقصاء الصريح للركن المعنوي في الجريمة الصرفية في التشريع الجزائري 32
أ. الركن المعنوي في جريمة الصرف التي محلها نقودا وقيما 32
ب. الركن المعنوي في جريمة الصرف التي محلها أحجار كريمة ومعادن ثمينة 32
2. الإقصاء الصريح للركن المعنوي في الجريمة الصرفية في التشريع الفرنسي 34
3. الإقصاء الصريح للركن المعنوي في التشريع التونسي 34
- **المطلب الثاني:** الإقصاء الصريح للركن المعنوي في الجريمة الجمركية 35
1. إقصاء الركن المعنوي الصريح في الجريمة الجمركية في التشريع الفرنسي 36
2. الإقصاء الصريح للركن المعنوي في الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري 37
أ. الشروع في الجنحة الجمركية 38
ب. خصوصية الركن المعنوي لدى المستفيد في الجريمة الجمركية 38
3. الإقصاء الصريح للركن المعنوي في الجريمة الجمركية في التشريع التونسي 39
المبحث الثاني: الافتراض القضائي للركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية 41
- **المطلب الأول:** تأصيل الافتراض القضائي للركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية 41
1. مفهوم الافتراض القضائي للركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية 42
2. تمييز الافتراض القضائي عن الافتراض التشريعي للركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية. 44
أ. الافتراض الراجع إلى حيازة أشياء معينة 45
ب. الافتراض الراجع إلى صفة أو سلوك المتهم 46

3. حدود الافتراض القضائي للركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية 47

– **المطلب الثاني:** تطبيقات الافتراض القضائي 48

1. افتراض الركن المعنوي في القضاء الفرنسي 48

2. افتراض الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية في القضاء التونسي 49

3. موقف القضاء الجزائري من فكرة افتراض الركن المعنوي 50

خلاصة 53

الخاتمة 55

قائمة المراجع والمصادر 60

الملخص:

يعتبر الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية أحد أهم عناصر الجريمة، التي لا يمكن اسناد المسؤولية الجزائية لمرتكبها دون اثبات درجة الاستعداد النفسي لديه. فهو يتعلق بالمبادئ والقيم التي يتبناها الشخص وكيفية تأثيرها على سلوكه وقراراته المالية. وعملية اثباته تقتضي لزوما على السلطة القضائية البحث في مدى توافر الإرادة الآثمة التي تربط بين ماديات الجريمة ونفسية فاعلها. يؤثر الركن المعنوي في تفسير الدوافع والسلوكيات الاقتصادية غير القانونية مثل الاحتيال والتلاعب وغيرها، وقد يؤخذ في الاعتبار عنه تحديد العقوبات والمسؤولية القانونية للمتورطين. إن الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية تغيرت معاييره، فأضحى يتسم بخصوصية تميزه عن باقي الجرائم الأخرى وهي أنه ركن ضعيف لا يعتد به، وهو بين الافتراض تارة وبين الاقصاء تارة أخرى الى أن أصبح منعدم وهذا بتكريس الصفة المادية للجريمة.

الكلمات المفتاحية: الجريمة الاقتصادية، الركن المعنوي، القصد الجنائي، الخطأ، الافتراض، الإقصاء.

Abstract :

The moral component in economic crime is considered one of the most important elements of crime for which criminal responsibility cannot be assigned to the perpetrator without proving the degree of their mental readiness. It relates to the principles and values adopted by the individual and how they impact their behavior and financial decisions. Proving it necessitates the judicial authority to investigate the extent of the wrongful intent connecting the material aspects of the crime to the psychological state of its perpetrator. The moral component affects the interpretation of motives and unlawful economic behaviors such as fraud and manipulation. It may be considered in determining penalties and legal responsibility for those involved. The moral component in economic crime has evolved in its criteria, becoming characterized by a specificity distinguishing it from other crimes, as it is a weak component that is sometimes considered and sometimes excluded. It has become practically nonexistent, thus solidifying the material attribute of the crime.

Keywords : Economic crime, moral component, criminal intent, presumptive error, exclusion.